جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الغرامـــــة التهديديـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

- حليلو علياء
- دليمي مريم

تحت إشراف:

* سلطاني بكير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	رئيسا
سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بوغازي مريم	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قبل كل شيء نحمد الله ونشكره سبحانه عز وجل ونقول:

"اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا".

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندنا في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

"**سلطاني بكير**"

على نصائحه وتوجيهاته

كما نشكر الأساتذة المحترمين "**صافي عبد الله**" و "**بوغازي مريم**"

ونشكر كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، على جهودهم المبذولة

طيلة المشوار الدراسي.

كما نتقدم بالشكر لكل أعضاء مكتبة الجامعة، على مساعدتهم لنا، وصبرهم وتفهمهم لنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

" الحمد للّه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإنجاز هذا العمل"

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى كل صديقاتنا وزملائنا

إلى روح زميلنا المتوفى " **مسيعد عمار**" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

_ إلى كل من ساندنا طيلة المشوار الدراسي بكل أطواره

" نهدي هذا العمل المتواضع "

الطالبتين:

حليلو علياء

دليمي مريم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق م: القانون المدني

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

د ص: دون صفحة

ع: العدد

د د ن: دون دار نشر

د ج: دون جزء

م ج: مجلد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائي

ثانيا باللغة الفرنسية:

Art : article

Ed : édition

مقدمة

مقدمة

تتطلب الحياة اليومية التي يعيشها الإنسان دخوله في معاملات مع غيره تتولد عنها علاقات قانونية مختلفة، تؤدي إلى نشوء التزامات، والتي يكمن أثرها الجوهري في وجوب تنفيذ ما يقع على عاتق المدين بها، اذ الأصل ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا منه و بإرادته أما إذا امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه فيمكن للدائن اجباره على التنفيذ باللجوء للقضاء و مطالبته بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات، فإنه في الواقع لا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء دون تنفيذ ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها وذلك كما يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– في رسالته لأحد قضاته "لا ينفع التكلم بحق لا نفاد له"[1]، وإلا فماذا يجد بأن يجتهد ويبتكر القاضي في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وصون الحقوق والحريات والمشروعية، فالتجاء صاحب الحق إلى القضاء ورفعه لدعواه أمامه، ليس لإغناء الاجتهاد القضائي، وإنما يطمح من خلاله كل متقاض إلى استصدار الحكم لصالحه قصد حماية حقوقه المعتدى عليها، مع ترجمة منطوقة على أرض الواقع وذلك بتنفيذه والحصول على الحماية الفعلية.

فالحصول على حكم قضائي ذو حجية وقوة تنفيذية هو تأكيد الحق لصاحبه، وذلك بتحول الكلمات المكتوبة في الحكم إلى شيء أو مبلغ نقدي، يحصل عليه ويدخل في ذمته المالية، ويعتبر الحكم إذن نهاية المطاف للدعوى والخاتمة الطبيعية لها، والتنفيذ بداية الحق المحكوم به، إذ من خلاله يتحقق التطابق بين المركز القانوني لصاحب الحق وبين مركزه الفعلي.

فتدخل المشرع ومنح لصاحب الحق وهو الدائن، الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية، فالأولى توجد إلى جانب الثانية، فإذا كان صدور الحكم القضائي، خاصة حكم الإلزام، ويمثل الخطوة الأولى لاستفاء الدائن لحقه أو لحمايته، فإن بلوغ الهدف الحقيقي من استيفاء الحق، يكون بتنفيذ مضمون هذا الحكم غير أنه في بعض الحالات إذا كان التنفيذ العيني يستلزم تدخل المدين شخصيا من أجل ذلك، فإن المشرع قدم للدائن وسيلة للضغط على

[1] راغب السرجاني، "مقال التاريخ الإسلامي القضاء في عهد عمر بن الخطاب " تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016\02\25 الساعة 01:04، رابط الموقع:

WWW. ISLAMSTOR. Com انظر النص عند الماوردي : الأحكام السلطانية ،ص121.

مدينه بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال وضع عدة آليات للضغط عليه ومن بينها "الغرامة التهديدية"، التي تمس المدين الممتنع أو المتأخر عن التنفيذ في ذمته المالية.

وقد ظهر نظام الغرامة التهديدية من طرف القضاء الفرنسي، الذي اعتبر نظام التهديد المالي أو الغرامة التهديدية من قبيل الوسائل الغير المباشرة لإكراه المنفذ ضده عن تنفيذ التزامه، إلا أنه لم يتم الاعتراف في بادئ الأمر بنظام الغرامة التهديدية في أو لنشأة لها، مستندا إلى عدم وجود نص تشريعي يكرسها، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1959، أين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الغرامة التهديدية وقتية حيث أصدرت أول حكم لها بالغرامة التهديدية في 1834/01/29، وبرزت للوجود في القانون رقم 626/72 المؤرخ في 1972/7/5 حيث قام المشرع الفرنسي بتنظيمها وتكريسها في عدة نصوص قانونية.

في حين نظمها المشرع المصري في المادتين 213 ،214 من التقنين المدني المصري وكان القضاء المصري في عهد التقنين السابق كالقضاء الفرنسي يجري أحكام التهديد المالي دون نص تشريعي، وعانى كليهما في سبيل التماس سند تشريعي لم يكن موجودا، فقنن التقنين المدني الجديد هذا القضاء في النصوص التي تقدم ذكرها، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي التقنين المصري أن أهم ما عيب على الغرامة التهديدية في الوقت الراهن أنها لا تستند إلى نص من نصوص التشريع بل إنها وليدة اجتهاد القضاء. [1]

نظم المشرع المدني السوري نظام الغرامة التهديدية في المادتين 214، 215 وهما مطابقتان للمادتين في التقنين المدني المصري، في حين نظمها قانون الوجبات والعقود اللبناني في المادة 251[2].

يتضح لنا بأن جل التقنيات العربية نصت على نظام الغرامة التهديدية في القانون المدني، بينها المشرع الجزائري

[1] عليمة ناصف، أحكام الغرامة التهديدية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005 - 2008، ص 02.

[2] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص 67.

انفرد بالنص عليها وتكريسها في عدة قوانين من بينها القانون المدني في المواد 174 175، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 340 ،471، وكذا في بعض النصوص القانونية الخاصة.

تعتبر الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان مصدرها، إذا كان محلها هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أين تكون فيه شخصية المدين محل اعتباركما أن دورها يظهر أكثر في تنفيذ بعض أحكام القضاء الملزمة، باعتبارها آلية قضائية تضمن حسن سير العدالة، من خلال كونها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

أهمية الموضوع

تبرز لنا قيمة الغرامة التهديدية من الناحية النظرية، باعتبارها وسيلة إجبار غير مباشرة للتنفيذ العيني تسمح للدائن بتحريك عنصر المسؤولية في الالتزام، عن طريق مباشرة الدعوى القضائية ضد مدين هو الذي يتم بموجب إخطار الجهة القضائية المختصة من أجل الحصول على حكم قضائي.

أما من الناحية العلمية، تكمن أهمية الغرامة التهديدية لا سيما أمام تعدد القواعد القانونية المنظمة لها خاصة في التشريع الجزائري، سواء كانت قواعد قانونية موضوعية أو قواعد قانونية إجرائية، ونظرا لأهمية هذا النظام في قانوننا لما يثيره من إشكالات علمية وعملية، خاصة وأن كثيرا من القضاة يحكمون بها في غير محلها، الامر الذي جعلنا نبحث في جدوى هذا النظام.

مبررات اختيار الموضوع

إن دراسة موضوع الغرامة التهديدية، له عدة أسباب من جهة لكونه من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الحياة العملية بسبب تعدد واختلاف الجهات القضائية الفاصلة في خصومة الغرامة التهديدية، وتعدد مراحل هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى بسبب تعدد مجالات تطبيق هذه الآلية، سواء بالنظر إليها كوسيلة لتنفيذ الالتزامات أو كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

وإذا كانت الغرامة التهديدية تبرز في التشريع الجزائري، كآلية قضائية للتنفيذ الجبري للالتزامات والأحكام القضائية، فإن مسألة الاختصاص القضائي لتقرير تصفية الغرامة من أهم الأسباب، كذلك التي تفرض دراسة هذا الموضوع، خاصة عندما يتعلق الأمر باختصاص كل من القضاء المدني واختصاص القضاء لاستعجالي للحكم بالغرامة التهديدية التي أمر بها وبتصفيتها.

كما أنه من الأسباب الدفعة لتناول موضوع الغرامة التهديدية هي الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع واقتصارها على جانبه الإداري فقط، دون التطرق إلى الجانب المدني الذي يعود له الفضل في ظهور هذه الآلية.

صعوبات الدراسة

لا يخلو أي بحث أكاديمي من صعوبات تواجهه، حيث لا تؤخذ المذكرة قيمتها إلا من خلال تجاوزها لهذه الصعوبات التي يمكن تلخيصها في قلة المراجع الحديثة نسبيا، كذلك قلة الاجتهادات القضائية التي تدعم موضوعنا أيضا من الصعوبات التي اعترضتنا هي ضيق الوقت أثناء إنجاز هذا العمل.

طرح الإشكالية

انطلاقا من كل ذلك، فإن تنفيذ الأحكام القضائية المدنية عن طريق فرض الغرامة التهديدية ضد المدين المتعنت قضائيا، يجعل للقاضي مكانة عن طريق تدخله إيجابيا، من أجل ضمان حق الدائن في التنفيذ إضافة إلى ما تثيره هذه المسألة من إشكالات ومسائل قانونية علمية وعملية، جديرة بالبحث والدراسة والتي تتعلق بمفهوم الغرامة التهديدية، طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها، ومنها ما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة وتصفيتها، وأخرى تدور حول شروط الحكم بالغرامة وبدء سريانها، إضافة إلى ضرورة معرفة سلطات القاضي عند الحكم بها وعند تصفيتها.

وبناء على كل هذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

_ما مدى نجاعة الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار المدين على تنفيذ التزامه؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما هو نظام الغرامة التهديدية، وماهي طبيعتها القانونية؟
- ما هو مصير هذه الآلية، وما هي الآثار القانونية التي تترتب عن الحكم بها؟

المنهج المتبع

كل تلك التساؤلات يتم الإجابة عنها بالاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، وأيضا دون إهمال المنهج الوصفي في بعض الاحيان حيث يخصص الفصل الأول لدراسة ماهية الغرامة التهديدية، من خلال تسليط الضوء على تحديد مفهومها وإبراز أنواعها وخصائصها، ومميزاتها عن طريق وسائل الضغط الأخرى التي يمكن للدائن استعمالها ضد مدينه وذلك في المبحث الأول.

ليتم في المبحث الثاني، تحديد الطبيعة القانونية للغرامة باعتبارها وسيلة إجبار لضمان تنفيذ الالتزام عينيا وتنفيذ بعض الأحكام، وآلية لحمل الخصم على تبليغ المستندات واستردادها، وتدرس حدود تطبيقها، استنادا لنوع الحكم القضائي ونوع الالتزام، ليختم هذا الفصل بالحالات التي يتم فيها استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية.

أما الفصل الثاني، فيتناول النظام القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، من خلال تسليط الضوء على الطريقة العملية لاستعمال الدائن لهذا الحق، وهذا بتتبع مراحل خصومة الغرامة التهديدية، ابتداء من مرحلة دعوى الغرامة وفقا لإجراءات وشروط معينة وذلك في مبحث أول بعنوان مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، وصولا إلى مرحلة تصفية الغرامة المحكوم بها والمتراكمة على ذمة المدين، ثم تقدير هذه الغرامة من طرف الجهة القضائية المختصة وفقا لمعايير محددة قانونيا في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهية الغرامة التهديدية

الفصل الأول

ماهية الغرامة التهديدية

قد يحتاج الحكم أو القرار القضائي لتنفيذه، بعد صدوره وصيرورته حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به إلى نوع من الإلزام أو الإكراه ليتم تنفيذه، فكثيرا ما يماطل المحكوم عليه الامتثال للحكم القضائي، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وسيلة قانونية تجعل من أحكام القضاء وسيلة فعالة لحماية الحق، حيت تعتبر الغرامة التهديدية من وسائل التنفيذ العيني غير المباشرة التي يستخدمها القاضي للضغط ماليا على المدين لحمله على تنفيذ التزاماته متى كان الشخص محل اعتبار في تنفيذه.

إن الغرامة التهديدية من ابتداع القضاء الفرنسي الذي ثبت على تطبيقها[1]، منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1834/01/29، رغم الانتقادات الموجهة إليه آنذاك لافتقاره وقتها السند التشريعي، حتى جاء القانون رقم 626/72 بتاريخ 1972/07/5 الذي نظم هذه الوسيلة وأعطاها السند القانوني[2].

وقد سلكت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، مسار التشريع الفرنسي الذي أخذ بنظام الغرامة التهديدية ونص عليه في المادتين 174، 175 من القانون المدني والمادتين 471 ،340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالقضاء الاجتماعي والتي نص عليها في المواد 34 ،35 ،39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[3]، نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف.

وعليه من خلال هذه الدراسة تم التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية (المبحث الأول)

القانونية للغرامة التهديدية وحدود تطبيقها (المبحث الثاني).

---

[1] محمد رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، د ط، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 1998، ص73.

[2] إبراهيم نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام _أحكام الالتزام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص36.

[3] الأمر 20/95 المؤرخ 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 50، المنشور بتاريخ 2010/09/01، الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

إن مفهوم الغرامة التهديدية لا يقتضي تعريفها فقط، وإنما يتطلب الإلمام بجوهرها ومعرفة تطورها وأنواعها وخصائصها، وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، وأيضا تحديد طبيعتها القانونية، لذا تم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف وخصائص الغرامة التهديدية (المطلب الأول)، وأنواعها الغرامة التهديدية وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للغرامة التهديدية بنص مستقل، لكنه اكتفى بتحدي شروط الحكم بها، والجهة القضائية المختصة في توقيعها[1]، وهو لا يعاب على ذلك مادام أن مهمة التعريف موكلة للفقه، لهذا توجب الرجوع إلى التعريف الفقهي والقضائي (الفرع الأول) يمكن الإجماع على وجود جملة من المميزات والخصائص للغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الغرامة التهديدية

يعد موضوع الغرامة التهديدية من بين المواضيع التي تناولها كل من الفقه والقضاء، حيث تطرق إليها الفقه ضمن أحكام الالتزام وطرق التنفيذ، إلا أن معظم التعاريف جاءت مشابهة، لذلك تم التركيز على إبراز أهم التعريفات الفقهية (أولا) والتعريفات القضائية(ثانيا).

[1] سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 8.

أولا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

إن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية يستوجب الاستنجاد برأي الفقه حول هذه المسألة[1]، إلا أن هذه التعاريف وردت متشابهة مما يستوجب التطرق لبعض منه:

عرفها الفقيه رمضان غناي بقوله: "تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بآدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب طبيعة الإلزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها للأيام"[2].

وعرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها: "القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا، خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، تتمثل في مبلغ معين عن كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام[3].

بينما عرفها الفقيه مصطفى أحمد عمرو بأنها: "مبلغ مالي يحكم به القاضي على سبيل التهديد، عن كل فترة زمنية كيوم، أو أسبوع، أو شهر، بقصد إجبار ودفع المدين على تنفيذ حكم القضاء بالتنفيذ العيني[4]"، كما عرفت الغرامة التهديدية بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه، عن كل يوم، أو أسبوع، أو شهر، أو أي وحدة زمنية أخرى، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة[5]".

---

[1] عليمة ناصف، المرجع السابق، ص05.

[2] رمضان غناي، تعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، ع 4، سنة 2003، ص149، نقلا عن سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص10.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني الجديد _نظرية الالتزام (الإثبات وأثر الالتزام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2006، ص807.

[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الالتزام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص34.

[5] جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 81.

ثانيا: التعريف القضائي

يتضمن القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة ما يلي: "حيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون، وحيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية، ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ مما يستهدف بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ"[1].

وفي نفس السياق أكد في قرار آخر للمحكمة العليا الصادر 2006/07/14 عن الغرفة المدنية أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لتنفيذ أحكام الإلزام التي يتوقف تنفيذها على تدخل المدين الشخصي، وأن أحكام الإلزام الأخرى التي لا يدخل في تنفيذها الاعتبار الشخصي، لا يمكن الحكم فيها بالغرامة التهديدية لتنفيذها بل يتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية[2].

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الجزائري لقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة ينظم استقراره على تطبيق الغرامة التهديدية في العديد من المنازعات المعروضة عليه، منها ما جاء في القرار الصادر في تاريخ 2003/12/24 الصادر عن الغرفة المدنية حول للغرامة التهديدية وخلال مناقشة عناصر وشروط الحكم بها، وجاء في القرار ما يلي: "... إنما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله ذلك أنه لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه" وذلك ما تقضي به المادة 174 من(ق م)[3].

---

[1] قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، ع 3 2003 ص175، نقلا عن يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، رسالة ماجيستر، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015، ص22.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/07/19 تحت رقم 339295 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2006، ص ص 211_216.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2003/12/24، ملف رقم 321708، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2003، ص ص 107 _110.

الفرع الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

تتسم الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص، تتمثل في كونها ذات طابع تهديدي وتحكيمي وكذا ذات طابع مؤقت، كما أنها تقدر بوحدة زمنية معينة، ومن خلال هذه الدراسة تم التطرق لخصائص الغرامة التهديدية على النحو التالي:

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكيمي

يقصد بالحكم التهديدي ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية، التي يرفعها الدائن ضد مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يتأخر في ذلك[1]، وتظهر خاصية التهديد في التشريع الجزائري من خلال نص المادة من خلال المادة 2/174، من القانون المدني والتي نصت على أنه: " إذا رأى القاضي مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"[2].

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم، أو أسبوع أو شهر، أو أي وحدة زمنية أخرى، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت، وفي هذا أيضا نوعا من الضغط عليه قد يجعله يسارع في التنفيذ[3].

ويقصد بالغرامة التهديدية ذات الطابع التحكيمي أن القاضي عندما ينطق بالغرامة التهديدية لا ينظر في تحديد مقدارها إلى الضرر بقدر ما ينظر إلى المدين وقدرته المالية ومقدار تعنته[4]، ويعني ذلك أن الغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكيميا لا يتقيد فيه إلا

---

[1] عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، ص27.

[2] تطابق هذه الفقرة المادة 213 من القانون المدني المصري، نقلا عن لوني يوسف، المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 316.

[4] عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص406.

بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينيا[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وامتناعه عن التنفيذ، ولهذا لا يمكن معرفة مقدار الغرامة النهائية في يوم صدور الحكم بها وهذا حتى يتحقق معنى التهديد والقاضي يقدرها وفقا للمركز المالي وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ[2] لذلك فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغ مجملا دفعة واحدة، وذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المدين أنه كلما طال الوقت وتأخر عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها[3].

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

يعد الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكما مؤقتا لا نهائيا ذلك، أنه لا يفصل في موضوع النزاع وإنما يهدف إلى التغلب على تعنت المدين وإجباره على الوفاء بالتزامه عينا ومن ثم لا يكون واجب التنفيذ حتى لو كان صادرا عن محكمة آخر درجة[4].

فالحكم بتوقيع الغرامة التهديدية إذن، هو الذي لا يكون واجب التنفيذ بل يبقى مهددا للمدين ليحمله على تنفيذ التزامه، ولا يجوز تنفيذه كون هذا الأخير لم يخط خطواته الحاسمة في هذا التنفيذ أو في الإصرار على عدم التنفيذ، كما أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يمكنه بأي شكل من الأشكال أن يحوز حجية الأمر المقضي لكونه حكما وقتيا تهديديا[5].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 813.

[2] عادل جبري، محمد حبيب، المرجع السابق، ص 456.

[3] أنظر المادة 174 من قانون المدني.

[4] صالح فواز، "النظام القانوني للغرامة التهديدية_ دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م ج 28، ع 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 19.

[5] المرجع نفسه، ص 20.

عليه فإن الطابع المؤقت للغرامة ناتج عن كونه مرتبط بموقف المدين من الحكم القضائي الصادر في دعوى الغرامة التهديدية، عينا حيث أن موقف المدين إما ينتقل إلى تنفيذ التزامه عينا، هنا تكون الغرامة التهديدية قد حققت الغرض المنتظر منها وهو التنفيذ العيني وينتهي مفعولها لكونها مؤقتة في هذه الحالة وإن كان موقف المدين هو موقف سلبي وامتنع عن التنفيذ فهنا تتحول الغرامة المؤقتة إلى غرامة نهائية، وذلك بشرط تحريك الدائن لدعوى أخرى تسمى دعوى تصفية الغرامة التهديدية[1].

وعليه يتبين أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الغرض المنشود وأصبح مؤكد فانه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية[2].

المطلب الثاني

أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها

قبل صدور النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية، تولى القضاء صياغة أصول نظرية الغرامة التهديدية أو التهديد المالي، وذلك كون أن المحاكم كانت تحكم على المدين الذي لا ينفذ التزامه خلال مدة تحددها له المحكمة، تبعا لهذا نجد أن الغرامة التهديدية تتنوع بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي، أو وفقا لسلطة القاضي في القانون سواء تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية، فالقاضي بإمكانه أن يحكم بالغرامة التهديدية الوقتية أو بالغرامة التهديدية القطعية، وهذا ما سيتناول في أنواع الغرامة التهديدية في (فرع أول)، ثم التطرق إلى تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في (فرع ثاني).

[1] سعيد بسام جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 66.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 141.

الفرع الأول

أنواع الغرامة التهديدية

سبقت الإشارة أن الغرامة التهديدية هي وسيلة منحها القانون لصاحب الحق أمام القضاء لإجبار المدين وحمله على تنفيذ التزامه الواقع على عاتقه، وفي مدة زمنية معينة فإذا تأخر في التنفيذ خلال هذه المدة يكون ملزما بدفع مبلغا معينا للدائن عن كل يوم أو أي وحدة زمنية أخرى يتأخر خلالها عن القيام به بمقتضى ما حكم به، وقد يكون هذا الحكم وقتيا أو قطعيا، لذا تم التطرق في هذا الفرع إلى الغرامة التهديدية الوقتية (أولا) والغرامة التهديدية القطعية (ثانيا).

أولا: الغرامة التهديدية الوقتية (المؤقتة)

للغرامة التهديدية المؤقتة وظيفة مزدوجة، من جهة فهي وسيلة تهديدية لإلزام المدين، تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدين بالقيام بما التزم به، وفي نفس الوقت وسيلة إجبار ترد على الذمة المالية للمدين تقضي لإعمال فكرة التنفيذ العيني للالتزامات[1]. وتتميز بكونها قابلة للمراجعة من حيث المقدار الذي تم الحكم به، سواء عند اتضاح موقف المدين وتنفيذ الحكم أو القرار القضائي أو قبل اتضاح هذا الموقف[2].

ثانيا: الغرامة التهديدية القطعية

ظهرت فكرة الغرامة التهديدية القطعية النهائية أول مرة سنة 1948، حين لمح أحد الفقهاء الفرنسيين أن السمة التهديدية، أي المؤقتة ليس من شأنها أن تساهم في الطبيعة القانونية

[1] محمد بخيت علي بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، _الجوانب الموضوعية والإجرائية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص51.

[2] عادل منصر ومحند بشيرين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 14.

للنظام بقدر ما هي وصف عارض فيه[1].

لعل نقطة الانطلاق الفعلية لفكرة الغرامة التهديدية النهائية، للحكم الصادر عن الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 1959/11/04 حيث قررت فيه أن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في إعلان غرامة تهديدية، تحتسب على أساس يوم التأخير وتكتسب بصفة قطعية بإضافتها إلى التعويض[2].

يتمثل جوهر الغرامة القطعية في أن القاضي إذا ما تيقن سلفا من أهمية الضرر الذي سينجم عن عدم قيام المدين بالتنفيذ، فإنه يحكم عليه نهائيا وبصفة قطعية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، أو من أجل عدم قيامه أصلا بالتنفيذ[3].

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الغرامة في المادة 981 (ق إ م إ) التي تنص: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"[4].

وعليه يمكننا استنتاج الفرق بين الغرامة المؤقتة و القطعية فما يلي: الغرامة المؤقتة تنتهي بانتهاء الالتزام الواقع على عاتق المدين اما بالوفاء به او إصراره على رفض التنفيذ وبإتضاح الموقف النهائي للمدين وتكون لفترة معينة اما الغرامة القطعية فهي تكون بصفة نهائية لا يمكن تعديلها أيضا فان الغرامة المؤقتة تهدف لحمل المدين على التنفيذ وتهديده بتالي يمكن إعادة النظر فيها و تعديلها أيضا الغرامة القطعية لها علاقة بالتعويض المخصص لجبر الضرر الغرامة المؤقتة مصيرها الزوال بعد التصفية فحين الغرامة القطعية مصيرها التنفيذ أيضا فان الغرامة القطعية ماهي الا تعويض

[1] Frejaville, la valeur pratique de l, astreinte, J.C.P 1951, encycl. Dalloz, Ed 1959, P 910.
[2] Voir Cass civ, 1ère, 4 novembre 1958 Bull, 1959,1, N°458.
[3] محمد بخيت علي بخيت، المرجع السابق، ص44.
[4] قانون رقم 08_09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المنشور بتاريخ 2008/04/23.

يقدره القاضي طبقا للضرر الواقع أي تكون بعد وقوع الضرر اما الغرامة المؤقتة تكون سابقة لوقوعه وتبقى السلطة تقديرية للقاضي في تقدير كليهما.

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة لها

الغرامة التهديدية قد تختلط من حيث تسميتها ببعض النظم القانونية المشابهة لها فذهب البعض للاعتقاد بأنها عقوبة، وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية، إلا أن التشريع الجزائري قد استعمل مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية، تفاديا لأي لبس بينها وبين العقوبة بأنها عبارة عن تعويض، ولإزالة هذا الغموض تم التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض (أولا)، وبين الغرامة التهديدية والعقوبة (ثانيا)، وبين الغرامة التهديدية والإكراه البدني (ثالثا).

أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض

بالرجوع إلى نص المادة 982 (ق إ م إ) والتي تنص على: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"، يتضح من نص المادة أنها تقر صراحة على التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض، وأن كل منهما مستقل عن الآخر، كما أنه يمكن ملاحظة ذلك في كون الغرض من الغرامة التهديدية، واستنادا إلى خاصية التهديد فهي تهدف إلى كسر تعنت المدين وجبره على التنفيذ العيني، بينما الغرض من التعويض هو جبر الضرر ومحاولة إصلاحه.

كما أن القاضي عند تقديره للتعويض، فإنه مقيد بما جاء من أحكام القانونية منصوص عليها في المادة 1/182 (ق م)[1]، والتي تلزمه بمراعاة ما فات الدائن من كسب وما لحق به من خسارة عند تقدير التعويض، وهذا عكس الغرامة التهديدية التي يكون فيها القاضي غير مقيد بهذه العناصر إذ لا يأخذ في الحسبان عنصر الضرر عند تقديرها، وإنما تقديرها يتعلق بمدى إمكانية حمل المدين على التنفيذ والقضاء على تعنته، فالغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة.

[1] نصت المادة 01/182 من (ق م) على: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، في شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول".

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

تبدو الغرامة التهديدية لأول وهلة عقوبة، تفرض على المدين بسبب رفضه الخضوع إلى حكم القاضي[1]، إلا أن الغرامة التهديدية وبالرغم من الشبه بينها وبين العقوبة، فهي لا تعد عقوبة في التشريع الجزائري وذلك لأن العقوبة نهائية تنفذ طبقا لمنطوق الحكم المقرر لها بينما الغرامة التهديدية فهي جزاء مؤقت لا تنفذ إلا بعد أن تتحول إلى تعويض نهائي، كما يمكن طلب إعادة النظر فيها سواء بالإلغاء أو التخفيض كما أن الحكم بها غير صالح للتنفيذ إلا بعد الحصول على حكم التصفية وتحويلها إلى تعويض.

بناءا على قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/04/08 والذي جاء فيه: "الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، وبالتالي فإنه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات"[2]، وعليه لابد من معرفة النص الجنائي الذي كرسها، والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها[3].

بتطبيق المادة الأولى (ق ع) التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[4]"، وبالاستناد إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة وبالرجوع إلى (ق ع) لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة[5].

أخيرا فالغرامة التهديدية وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد بأنها عقوبة فهي تكون في شكل عقوبة فقط وليست كذلك ،أيضا المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انها عقوبة

---

[1] فواز صالح، المرجع السابق، ص25.

[2] قرار مجلس الدولة، الصادر تاريخ 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، ع 3، ص 175، نقلا عن عليمة ناصف، المرجع السابق، ص 08.

[3] سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012، ص 22.

[4] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/6/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، ع49، المنشور بتاريخ 1966/06/11.

[5] إبراهيم حسونات، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص114.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل وحتى مختلف التشريعات اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية، بما فيها المشرع الجزائري في المادتين 471 340 (ق إ م إ) لكن اعتمد مصطلح الغرامة التهديدية في المادة 174 (ق م) والمواد 34 ،35 ،39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل كذلك في المواد 77 ،72 و 980 إلى 98 (ق إ م إ)[1].

ثالثا: التمييز بين الغرامة التهديدية والإكراه البدني

إن التنفيذ العيني للالتزامات العقدية يقع بطرق عديدة فقد يكون بحكم القانون، وقد يكون بقيام الدائن به على نفقة المدين، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يقتضي ذلك تدخل المدين شخصيا لتنفيذ التزاماته، ولكن يمتنع عن القيام به، ولذلك توجد وسيلتين للضغط على إرادة المدين على التنفيذ العيني، وتعتبر الغرامة التهديدية والتي هي موضوع هذه الدراسة، من بين هذه الوسائل، غير أنه توجد وسيلة أخرى للضغط على المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه عينا، وهي عقوبة الاكراه البدني[2] ويعرف الإكراه البدني على أنه :"إحدى الوسائل الهامة لحمل المدين على تنفيذ التزامه، إلا أن القوانين المعاصرة عدلت عن تلك الوسيلة لأنها تخالف المبادئ المدنية الحديثة"[3].

كما يعرف الإكراه البدني على أنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه لمدة مؤقتة من حريته، من أجل حمله على تنفيذ التزامه، فهو وسيلة تستعمل للضغط

[1] القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06، المنشور بتاريخ 1991/02/07، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، ع 6، الجزائر، 1990.

[2] عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج 2، د ط، د د ن، العراق، د س، ص32.

[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 39.

على المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه، وهو قادر على آدائه دفعة واحدة أو بتقسيطها[1] وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تتميز عن الإكراه البدني في النقاط التالية:

- إن الإكراه البدني في التشريع الجزائري، عقوبة تطبق فقط في حالة عدم تنفيذ الالتزامات غير التعاقدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أما الغرامة التهديدية فمجالها يشمل جميع الالتزامات التي تتطلب التدخل الشخصي للمدين في التنفيذ العيني[2].
- فالحكم بالإكراه البدني ينفذ مباشرة وفقا للمدة المحددة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بينما الغرامة التهديدية فهي ذات طبيعة مؤقتة تخضع للتصفية من طرف القاضي[3].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها في التشريع الجزائري

واجه نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي، منذ تكريسه وتطبيقه من قبل القضاء انتقادات كبيرة من طرف فقهاء القانون[4]، كونهم لم يتفقوا على اتجاه معين في تحديد هذه الطبيعة القانونية، مما نتج عن هذا الخلاف ظهور عدة اتجاهات في هذا الشأن، غير أن ما يهم في هذا الجانب من هذه الدراسة هو معرفة الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية (المطلب الأول)، ونطاق تطبيقها في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

---

[1] محمد مبارك عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريق من طرق التنفيذ الجبري _دراسة مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص13.

[2] تم إلغاء الإكراه البدني في مجال الالتزامات العقدية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/67 مؤرخ في 1989/05/16، كما تم إلغائه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر، ع 21، المنشور بتاريخ 2008/04/23.

[3] الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لغاية القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، ع 84، المنشور تاريخ 2006/12/24.

[4] موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 4، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 23.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، طابعا خاصا يختلف عن العقوبة ويختلف عن التعويض وهو ما أكده المشرع من خلال (ق إ م إ) وفي المادة 982 منه، إذ نص على أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني[1]، وهي بذلك قد تكون وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني (الفرع الأول) كما تعتبر وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء (الفرع الثاني) أيضا تعتبر وسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات واستردادها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

من تعريف الغرامة التهديدية يمكننا أن نستخلص، أنها وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على إرادة المدين من أجل حمله على تنفيذ هذا الالتزام ما دام ممكنا، إلا أنه في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا على حريته الشخصية، فهل هذا يعني أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا؟، لو كان الأمر كذلك وأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على إرادة المدين في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استيفاء حقه عينا[2].

وقد تدخل المشرع الجزائري، لأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري، ومنح للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت لإجباره على التنفيذ العيني، وهي الغرامة التهديدية[3]، وهو ما ورد في نص المادتين 174 و175 (ق م)، إذ أجازتا للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات بغرامة تهديدية

---

[1] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص ص29_ 30.

[2] عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2008، ص19.

[3] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 30.

تتحول إلى تعويض إن تأخر أو أصر على ذلك وهذا ما كرسته المواد 78 و985 أيضا المادتين978 و 988 (ق إ م إ).

الفرع الثاني

الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء

نظام الغرامة التهديدية يقوم على حكم قضائي يرتكز إلى سند من النصوص وليس على إرادة الخصوم وحدها، وإن هذا الحكم الصادر بالغرامة هو حكم تابع بحكم أصلي، بالتزام مطلوب من المدين تنفيذه وليس على شرط اتفاقي[1]، وهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم، وهذا ما يستشف أيضا من نص المادة 01/174 (ق م)[2].

المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء وهي الأحكام القضائية الملزمة المنشئة والمقررة التي ستتناول بالتفصيل في تطبيق الغرامة استنادا لنوع الاحكام القضائية وهو بذلك الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1866، والتي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية[3]، في كل وقت وفي كل زمان ومكان وفي جميع الظروف.

يخلص للقول بأن نظام الغرامة التهديدية، سلاح ذو حدين في مرحلة التنفيذ، فهو من جهة وسيلة ضمان لتنفيذ بعض أحكام القضاء، وأداة إجبار المدين على التنفيذ العيني أمام إصراره على عدم التنفيذ من جهة أخرى، يلجأ إليها للضغط ماليا على المدين لأجل حمله على تنفيذ التزامه عينا، بتحديده لمبلغ مالي عند كل وحدة زمنية معينة، يتأخر فيها عن الرضوخ لأمر العدالة وبالتالي التنفيذ.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استخدام هذه الوسيلة ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا أنه قبل اللجوء إلى وسيلة للضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكم،

[1] محمد بخيت علي بخيت، المرجع السابق، ص ص 61_62.

[2] انظر نص المادة 01/174 من القانون المدني.

[3] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 21.

لابد أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية، وهي قابليته للتنفيذ، والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا ونهائيا، أي أن بداية الضغط عن طريق استخدام الغرامة، يبدأ من حيازة الحكم للقوة التنفيذية[1].

الفرع الثالث

الغرامة التهديدية وسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها

أوضحت المادتين 71 72 (ق إ م إ)، كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها إذ منحت للقاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أهمية هذا الإجراء[2]

وباستقراء المادتين المشار إليهما أعلاه، يتضح أن هاتين المادتين مشوبتان بنقص ملحوظ، يتمثل في عدم توضيح كل إجراء بخصوص تطبيقها، وهو ما قد يؤدي إلى خلق إشكالات عملية قد تسبب في عرقلة مهام كل من القاضي وأطراف الدعوى على النحو التالي:

حددت المادتان متى يمكن اللجوء لتطبيق الغرامة التهديدية، كما أنهما لم تبينا الإجراءات والآجال الواجب إتباعهما في تطبيقها، أيضا لم تبينا طريقة تصفية الغرامة المحكوم بها، ومن يقوم بطلبها؟ ومتى؟ [3]

ويعود للقاضي وبموجب (ق إ م إ) تسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير بناء على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل في طلب تمديد المهمة، كما يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات، وللجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات[4].

---

[1] منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017، ص 72.

[2] منى ناصر، المرجع نفسه، ص 73.

[3] سائح سنقوقة، الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 58.

[4] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي ،2009، ص04.

المطلب الثاني

حدود تطبيق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

بتقنينه لنظام الغرامة التهديدية، أقر المشرع الجزائري للقاضي الحق في توقيعها ضد المدين في حالة عدم تنفيذ هذا الأخير للحكم الصادر ضده، كما تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع الالتزامات التي يجوز توقيع الغرامة بشأنها لذا، يتطلب الأمر تبيان حدود تطبيق الغرامة التهديدية، بالنسبة لأنواع الالتزامات التي تكون ممكنة التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية (أولا)، وكذا أنواع الأحكام القضائية التي تكون مجالا لذلك (ثانيا)، كما يجب أن نشير إلى الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي يتم فيها استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية، إن كانت معنية بالتنفيذ بهذه الوسيلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حدود تطبيق الغرامة التهديدية

إن الحديث عن حدود تطبيق الغرامة التهديدية، يقودنا بالضرورة إلى تبيان نوع الالتزام الذي يمكن الوصول إلى تنفيذه العيني بواسطة الغرامة التهديدية، وبعد ذلك يمكن أن نستخلص أي منها يمكن تنفيذه بواسطتها (أولا)، كما تعتبر الغرامة التهديدية تلك الوسيلة المرنة، التي بواسطتها يضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء، وعليه نقوم بتبيان أنواع هذه الأحكام، ثم تحديد تلك التي يمكن تنفيذها بواسطة هذه الوسيلة (ثانيا).

أولا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الالتزام

بالرجوع إلى المادة 54 (ق م)[1] قسم المشرع الجزائري الالتزامات إلى ثلاثة أنواع[2]، إما أن يكون التزام بالقيام بعمل، أو التزام بالامتناع عن عمل، وعليه يتم التطرق لكل نوع من أنواع الالتزامات، مع ضرورة تبيانها متى تكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.

[1] تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[2] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 38.

1) الالتزام بالقيام بعمل:

قد يكون الالتزام بالقيام بعمل التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية.

- الالتزام بتحقيق نتيجة: هو ذلك الالتزام الذي يتحقق فيه التطابق والاتحاد بين مضمونه وهدفه لأن الدائن المشتري في عقد البيع يهدف إلى انتقال ملكية الشيء المبيع إليه، ومضمون التزام المدين المشتري، هو الهدف نفسه الذي يرمي إليه المشتري، وهو التسليم وبالتالي فإن التزام المدين، يتطلب تحقيق نتيجة معينة، من العمل الملزم به[1] فالأصل في الالتزام بتحقيق نتيجة، لا يتطلب تدخل المدين شخصيا في تنفيذه، بينما الاستثناء أن يقوم المدين بالتنفيذ شخصيا، وهو أن يكون التمييز كما جاء في المادة 169 (ق م) والمادة 170 من نفس القانون.
- الالتزام ببذل عناية: على عكس الالتزام بتحقيق نتيجة فإن الالتزام ببذل عناية هو التزام لا يتطابق فيه الهدف من التعاقد ومضمون الالتزام[2]، وباستقراء المادة 170 (ق م) يتبين أن الالتزام ببذل عناية يتعلق بعمل مثل التزام الطبيب مضمونه هو القيام بعلاج مريضه وفقا للأصول الطبية المعمول بها، وقد يكون الالتزام متعلق بشيء، مثل التزام مستأجر لمحل سكني فإن مضمونه هو المحافظة على الشيء المستأجر وصيانته، كما قد يكون مضمونه هو إدارة الشيء كالتزام المرتهن رهنا حيازيا فإن تنفيذ المدين للالتزام يتحقق بتحقيق عنايته المتمثلة في بذل عناية الرجل العادي الحريص على شؤونه، سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تحقق.

2) الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل:

إذا وقع العمل مخالف الالتزام بالامتناع، فإن التنفيذ العيني للالتزام يكون ممكنا عن طريق إزالة ما وقع[3]، مثل التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري في نفس المدينة

---

[1] عديلة واضح، النظام القانون للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة ،2020، ص19.

[2] منى ناصر، المرجع السابق، ص85.

[3] محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات_ أحكام الالتزام، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 31.

هذا ما أكدته المادة 173 (ق م)[1] أما إذا كان ما وقع يستحيل إزالته مثل إفشاء طبيب لسر مهنته، فهنا يجب التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض النقدي، وللقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين مصالح كل من الدائن والمدين، ولو حرية الحكم بالإزالة أو الحكم بالتعويض إذا رأى في ذلك إرهاقا على المدين.

3) الالتزام بإعطاء شيء:

نصت على ذلك المادة 165 (ق م) بقولها: "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شئنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم..."، وقد يرد هذا الحق على منقول معين بذاته انتقل الحق العيني أو أنشئ بمجرد الاتفاق أي أن الالتزام بنقل أو إنشاء الحق العيني في حالة وروده على منقول معين بذاته ينفذ تلقائيا وبقوة القانون المادة 165 (ق م) ويبقى بعد ذلك الالتزام بالتسليم أو الإعطاء وهو التزام بعمل يمكن تنفيذه جبرا على المدين المادة 167 (ق م) وان ورد الالتزام على منقول معين بنوعه كبيع كمية من الغلال، فان الملكية لا تنتقل بمجرد الاتفاق إلا بعد الفرز المادة 166 (ق م)[2].

4) الالتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة وفقا للقانون الجزائري:

يكون الالتزام بعمل هو المجال الأول للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ويأتي بعده الالتزام بالامتناع عن العمل[3]، فالمشرع الجزائري وحتى في هذين النوعين، من الالتزام قد قيد صراحة، من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية حيث أوقف حصول الدائن على حكم بالغرامة التهديدية، في مواجهة المدين، على نوع الالتزام الذي يقتضي تنفيذه عينا تدخلا شخصيا من المدين[4]، وهو ما جاء في نص المادة 174 (ق م) ، والتي تتطابق مع قرار المحكمة العليا

[1] تنص المادة 173 من القانون المدني الجزائر: "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل واخل بهذا الالتزام، جاز للدائن ان يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه ان يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الازالة على نفقة المدين"

[2] فاطمة الزهرة نورة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2020/2019، ص 24.

[3] ناصر منى، المرجع السابق، ص40.

[4] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص 83.

الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 2006/02/15[1]: "أنه إذا كان القانون يجيز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين لكنه لا يلجا إلى هذه الوسيلة إلا بالنسبة قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2006/02/15، ان احكام الالتزام والتي يصبح تنفيذها عين غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 174 (ق م) وحيث أن الأمر المراد تنفيذه عينا لا يتوقف على تدخل المدين عن طريق استعمال القوة العمومية إذا أبدى المدين تعرضه في التنفيذ ..."

ثانيا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وثالثة ملزمة، ولكل حكم منها طبيعة خاصة، وآثار قانونية تميزه عن غيره[2]، ولذلك يتحتم علينا معرفه كل نوع على حدا حتى نستطيع التوصل إلى أي منها يمكن أن يكون محل للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.

1) الأحكام القضائية المنشئة:

الحكم القضائي المنشئ يعرف بأنه الحكم المتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن بالتالي فالحكم المنشئ يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية والتغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية[3]، (الحكم المنشئ هو الذي ينشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل).

من خلال التعريف السابق للحكم القضائي المنشئ يمكن استخلاص أن الأحكام القضائية المنشئة بمجرد صدورها تتحقق الحماية القضائية للدائن وبالتالي لا يمكن تنفيذها عن

[1] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 15/ 2006/02، رقم 492239، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 2006، ص257.

[2] عمر زودة، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 11، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003، ص 98، نقلا عن منى ناصر، المرجع السابق، ص 76.

[3] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص32.

طريق القوة العمومية، فمثلا الحكم القضائي بفسخ العقد قضائيا، هو حكم منشئ يشبع الحاجة من الحماية القضائية بمجرد صدوره، بالغرامة التهديدية لانتفاء الهدف من تطبيقها[1].

2) الأحكام القضائية المقررة:

يعرف الحكم القضائي المقرر، أنه الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، دون إلزام المدين بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم بصحة العقد أو بنفاذه، أو باعتباره باطلا، أو بصحة التوقيع ومسؤولية الشخص عن الضرر وكذلك الحكم ببراءة الذمة[2]، (الحكم المقرر يؤكد مركزا قانونيا كان موجودا من قبل).

يعتبر عنصر التقرير الهدف الوحيد في الحكم التقريري فالدعوى التقريرية لا تواجه اعتداء ظهر في شكل مخالف للالتزام فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يوجد مجرد اعتراض وهذا يكفي لرده صدور مجرد قضاء يقرر وجود هذا الحق أو المركز القانوني وبهذا التقرير تزول حالة عدم التأكد التي آثارها الاعتراض دون الحاجة إلى أن تتضمن الالتزام[3].

3) الأحكام القضائية الملزمة:

يقصد بالأحكام القضائية المتضمنة إلزاما تلك السندات التي تلزم شخص معين بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل، فإما أن يصدر في شكل حكم أو أمر من المحكمة أو في شكل قرار من المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالتالي يقصد بالحكم القضائي مهما كانت الجهة القضائية التي تصدره، والذي يكون سندا تنفيذيا ذلك الحكم الذي يصدر بعد

[1] أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دس، ص41.

[2] يوسف لوني، المرجع السابق، ص57.

[3] محمد سعيداني، المرجع السابق، ص21.

الخصومة، وتضمنت التزاما بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل، ويتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ[1].

أكدت المحكمة العليا على أن أحكام الإلزام هي التي يترتب على اتخاذها إجراءات الغرامة التهديدية، وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 23 / 12 / 2010 عن الغرفة المدنية فهرس رقم 23030 "غير منشور" والذي جاء فيه: " ...حيث أن كل من الأحكام المقررة أو المنشئة لا تقبل تنفيذ الجبري لأن بصدورها تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية بينما الأحكام التي تكون محلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هي الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما معينا"[2]، وذلك إذا تضمنت إلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 174 (ق م) والمادة 625 (ق إ م إ) ويشترط في هذا الحكم أن يكون تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه.

غير أن الواقع والوسط القضائي يعرف خلطا في هذه المسألة، إذ أن العديد من الأحكام بل حتى قرارات المحكمة العليا والتي تقر بشمول الحكم القضائي بإعادة العامل لمنصبه بالغرامة التهديدية مستندين في ذلك إلى المادة 39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل[3]، غير أن هذا التطبيق القضائي الذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا هو تطبيق يتنافى والمبادئ العامة لطبيعة الحكم المقرر كما يتنافى مع الأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها[4]، فتشمل الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية استنادا لنص المادة 39 من القانون 04/90 [5]، في المجال الاجتماعي لا يتعلق بأحكام إلغاء قرار الطرد التعسفي لأنها أحكام مقررة، إنما يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن

[1] محمد السيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، مصر، 2011، ص265.

[2] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 34.

[3] القانون 04/90، المرجع السابق، ص 14.

[4] محمد سعيداني، المرجع السابق، ص ص 22_23.

[5] تنص المادة 39 على ما يلي:" في حاله كتاب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المواد 34 35 من هذا القانون ".

تصدر في هذا المجال، ومثال ذلك الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم العامل شهادة عمل فهذا حكم بإلزام يمكن شمله بالغرامة التهديدية استنادا إلى المادة 39 من القانون السالف الذكر دون إخلال بأحكام التشريعية المتعلقة بتطبيق نظام الغرامة التهديدية[1].

الفرع الثاني

حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية

الأصل في تنفيذ الالتزام هو تنفيذه عينا ولو أجبر المدين على ذلك، ولهذا السبب نصت المادة 160 (ق م) على: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا".

يستخلص من هذه المادة أن التنفيذ يعتبر جوهر الالتزام، حيث أن المدين لا يستطيع أن يدفع تعويض للدائن بدلا من ذلك دون رضا هذا الأخير، وفي حالة تعنت المدين وتأخره في التنفيذ فإنه يجبر على التنفيذ حيث تنص المادة 164 من نفس القانون أنه: "مجبر المدين بعد إعذاره تبقى للمادتين 180 181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا."

وعليه فالمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري قد وضع عدة آليات من أجل الحصول على التنفيذ العيني المباشر للالتزامات العقدية أو غير العقدية، وذلك سواء في (ق م) أو في (ق إ م إ) وبالتالي فإذا كان التنفيذ العيني المباشر ممكنا ماديا دون تدخل المدين شخصيا فإن الدائن لا يمكنه استعمال الغرامة التهديدية للمطالبة بالتنفيذ الجبري، وهذا عكس ما أقره المشرع الفرنسي الذي يسمح للدائن الجمع بين وسائل التنفيذ المباشرة ووسائل التنفيذ الغير مباشرة[2].

لذا فإنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن الغرامة التهديدية يستبعد اللجوء إليها إذا كان بإمكان الدائن استعمال طرق التنفيذ المخولة له قانونا بمعنى أن هذه الوسيلة احتياطية

[1] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص 56.

ويمكن إجمال أهم الحالات التي يمكن استعمالها من طرف الدائن من أجل الحصول على التنفيذ العيني دون استعمال الغرامة التهديدية فيما يلي:

أولا: حالة التنفيذ بالقوة العمومية.

يستعمل للتنفيذ العيني بالقوة العمومية أو الجبرية عندما نكون في حالة تراخي المدين في القيام بتنفيذ الالتزام، مع إمكانية قيامه بذلك بشرط أن يستلزم تدخله شخصيا لكون تنفيذ الجبري في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلا إذا كان إجبار المدين على التدخل غير منتج وإما أن يكون غير مقبول إذا كان إجبار المدين على التدخل بهذه الطريقة مساس بحريته[1].

من حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية المنصوص عليها في (ق إ م إ) حالة استعمال القوة العمومية من أجل تنفيذ العيني للالتزامات تطبيقا لما جاء في نص المادتين 601 604 (ق إ م إ) موازاة مع نص المادة 604 أعلاه فقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على عدم إمكانية اللجوء لتطبيق الغرامة التهديدية إذا كان محل الالتزام يقبل تنفيذ عينا دون تدخل المدين الشخصي وهو ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 2000/07/19 قرار رقم 339295 مجلة قضائية للمحكمة العليا عدد 2 سنة 2006[2].

إن الأمثلة كثيرة فيما يخص التنفيذ الجبري المباشر عن طريق القوة العمومية من ذلك الالتزام بتسليم عين، أو طرد من مسكن المستأجر بعد انتهاء مده عقد الإيجار، أو إزالة بناء أو إقامته، وبالتنفيذ العيني بالقوة العمومية يحصل الدائن على ذات المنفعة التي يخولها له حقه بطريقة مباشرة[3].

ثانيا: حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين

يمكن استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية من خلال الحجز على أموال المدين، وهذا ما جاء النص عليه من خلال المادة 636[4]، (ق إ م إ) والتي نصت على حالات يمنع فيها

[1] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص57.

[2] منى ناصر، المرجع السابق، ص ص 90_91.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 13.

[4] انظر المادة 636 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المحددة للأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

الحجز على الأموال، وهذه الحالات يمنع فيها الدائن من اللجوء إلى تحريك دعوى الغرامة التهديدية كما أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته اختياريا، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ عن طريق القوة العمومية وكان مبلغ الدين من النقود، فإنه يمكن التنفيذ على المدين بالحجز على أمواله واستفاء الدين من المال المحجوز ذاته، أو ثمنه بعد بيعه[1].

وقد حدد (ق إ م إ) طرق الحجز المختلفة والتي تختلف باختلاف المال المراد حجزه فقد يكون حجزا تحفظيا للمنقول لدى المدين تطبيقا للمادة 646 (ق إ م إ) كما قد يكون حجز المال المدين لدى الغير تطبيقا لنص المادة 667 (ق إ م إ)، أو إن يكون بالحجز العقاري تطبيق لنص المادة 652 (ق إ م إ)، ومن هذا يتضح أن التنفيذ عن طريق الحجز والبيع هو الطريق أصلا وهو الذي وعدم الإنتاج تمثيل الالتزام مباشرة وتحويله إلى الالتزام بمبلغ من النقود، وبه لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة بل يحجز على مال من أموال مدينه وينزع ملكيتها منه لاستفاء حقه من ثمنها بعد بيعها في المزاد العلني[2].

يعتبر التنفيذ بطريق الحجز والبيع من أكثر الطرق التنفيذ شيوعا، بل هو الطريق الأساسي للتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية لأن الدائن مهما كان نوع التزامه، فإنه في المطاف الأخير ينتهي به الأمر أمام عناد المدين إلى توقيع الحجز على اموال المدين ثم بيعها لذا فقد اعتنى المشرع الجزائري بوضع القواعد التي تنظم اجراءاته على عكس التنفيذ المباشر، الذي لم يتعرض له إلا في حالات قليلة[3].

ثالثا: بعض حالات التنفيذ العيني المباشر وفقا للقانون المدني

إضافة إلى الحالات المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تستبعد حق الدائن في تقرير الغرامة التهديدية نجد بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها في (ق م) ، والتي تؤدي بالدائن إلى حصوله على التنفيذ العيني و ذلك على نفقه المدين دون اللجوء إلى استعمال الغرامة التهديدية ، ومن بينها الحالة المنصوص عليها في المادة

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 16.

[2] منى ناصر، المرجع السابق، ص ص 91_92.

[3] يوسف لوني، المرجع السابق، ص ص 46_47.

170(ق م)[1]، وكمثال على ما جاء في نص المادة 261 التزام مقاول بإقامة بناء أو تعبيد طريق فان للدائن أن يقوم بتنفيذ الالتزام عينا على نفقه المدين، بإذن من القضاء، وذلك بأن يقوم بالتعاقد مثلا مع مقاول آخر لإقامة البناء أو تعميد الطريق ويرجعوا على المدين بما أنفقه[2]، كما يجوز للمشتري أن يشتري البضائع التي امتنع البائع عن تسليمها له ويكون ذلك على نفقه البائع[3] بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 166 من (ق م)[4].

كذلك الحال بما جاءت به نص المادة 173 (ق م) بشأن الالتزام بالامتناع عن عمل كالتزام صاحب المحل التجاري بعدم المنافسة وبعدم فتح محل آخر من ذات النوع في المنطقة الذي يوجد فيها المحل الذي باعه للدائن أو استأجره له، أو التزام الممثل بعدم التمثيل إلا في الأفلام أو المسرحيات التي تنتجها شركه معينه أو منتج معين تعاقد معه[5]، ويشترط للقيام بالتنفيذ العينين على نفقه المدين حسب المواد سابقه الذكر ضرورة توفر عند الشروط نصت عليها المادة 174 (ق م).

رابعا: حالة وجود التزام أصلي سابق مع إمكانية تنفيذه

حتى يتمكن الداء من توقيع غرامه التهديدية على مدينه، يلزم الأمر وجود التزام مدني سابق يقع على عاتق هذا المدين، بينما إذا كان الالتزام طبيعيا فلا يمكن استعمال الغرامة التهديدية لتنفيذه، وهو ما تأكده الفقرة الثانية من نص المادة 160 من ق.م التي تنص على: "غير انه لا يجبر على تنفيذه إذا كان الالتزام طبيعيا[6] كما لا يمكن استعمالها من اجل تنفيذ

[1] نصت المادة 170 من (ق م) على:" في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ هذا الالتزام على نفقه المدين إذا كان هذا تنفيذ ممكنا."

[2] العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، ص69.

[3] رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)،2006، ص 32.

[4] أنظر المادة 174 من (ق م) في شروط التنفيذ العلمي على نفقه المدين.

[5] سلوك المادة 166 (ق م) على انه:" إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعيه فلا ينتقل الحق بإفراز الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقه المدين بعد استئذان.

[6] أنظر المادة 2/160 من القانون المدني.

التزام متقادم أو باطل، أو في حالة هلاك الشيء المراد تسليمه لعدم وجود التزام يقع على عاتق المدين".

كما يجب أن يكون التزام المدين ممكن وليس مستحيلا، لأنه إذا كان الالتزام الأصلي غير ممكن التنفيذ، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ، واستحالة التنفيذ قد تكون راجعه إلى خطا مدين والدائن يمكنه في هذه الحالة التنفيذ بمقابل عن طريق المطالبة بالتعويض وهذا استنادا لنص المادة 176 من (ق م) جزائري[1]، والاستحالة في التنفيذ قد تكون بسبب أجنبي ولا دخل للمدين فيها وفي هذه الحالة لا يمكن للدائن الرجوع على المدين والمطالبة بالتعويض لانقضاء الالتزام حسب ما ورد في نص المادة 307 من (ق م) الجزائري: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته." وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 321708 الصادر بتاريخ 2003/12/24.[2]

خامسا: حالات خاصة منصوص عليها في القانون المدني

هناك من الحالات ما يمنع فيها الالتجاء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ الالتزام بعمل، مثل أن تدخل المدين يكون ضروري واهم هذه الحالات:

1) حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف:

أن تدخل المدني يكون ضروريا في تنفيذ الالتزام، ومع ذلك لا يجوز إجباره على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك في حاله التزامات المؤلف الأدبية، كون المؤلف هو وحده صاحب الحق في مصنفه على نشر مصنفه رغما عنه[3]، كما جاء في نص المادة 24 من الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

---

[1] عديلة واضح، المرجع السابق، ص32.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا عن الغرفة المدنية بتاريخ 2003/12/24، رقم 321708 فهرس 914، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 2003، نقلا عن منى ناصر، المرجع السابق، ص 95.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص44.

[4] الأمر رقم 05/03 المنشور في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

فإن تعهد المؤلف للناشر أن يكتب كتابا يقوم الثاني بنشره ثم يرى المؤلف أن القدرة اللازمة لإنجاز ذلك العمل غير متوفرة لديه فانه لا يجوز للناشر أن يطلب قضائيا بتنفيذ التزامه عينا عن طريق الغرامة التهديدية غير انه يمكن الإثبات الاتجاه إلى الغرامة التهديدية في حاله إذا رفض المؤلف أن يسلم لدار النشر الكتاب الذي ألفه لكي تقوم هذه الأخيرة بنشره إذا كان رفضه يرجع إلى انه يريد التعامل مع دار نشر أخرى فهنا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لحمله على تسليم ما التزم به. كما لا يجوز استعمالا الغرامة التهديدية لحمل المغني أو الفنان على تسليم العمل الذي أنجزه، إذا كان ما أنتجه ليس جديرا بالنشر أو العرض[1].

2) حالة التعهد عن الغير:

نصت المادة 114 (ق م) على أنه: "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به." مبدئيا إذا رفض الغير أن يلتزم تحول الالتزام إلى تعويض، إلا إذا قام المتعهد بتنفيذه، وفي هذه الحالة لا يمكن الالتزام إلى الغرامة التهديدية لإجبار المتعهد للحصول على قبول الغير للتعهد[2].

3) حالة الوعد بالتعاقد:

مرحله الوعد بالتعاقد هي المرحلة السابقة على عملية التعاقد الفعلي وإبرام العقد وفي هذا الصدد نصه المادة 72 (ق م) على ما يلي: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكلا وقضاه المتعاقد الأخر طلب تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد، "يفهم من نص المادة انه إذا كانت الشروط اللازمة لإتمام العقد متوافرة ونكل الواعد، فانه يجوز للمتعاقد الأخر أن يطلب من القضاء تنفيذ الوعد وهنا نجد أن حكم القضاء يقوم مقام العقد مع إمكانية التنفيذ العيني شخصيا ولا فائدة من استعمال الغرامة لإجبار الواعد على تنفيذ وعده[3].

---

[1] منى ناصر، المرجع السابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص97.

[3] عديلة واضح، المرجع السابق، ص34.

ملخص الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، يمكننا القول بأن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري للالتزامات، تهدف إلى التغلب على تعنت المدين وكسر عناده وحمله على تنفيذ الالتزام تنفيذ عينيا، وهو في الأصل نتاج الاجتهاد القضائي في فرنسا منذ عام 1834 وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن المشرع، قد تبنى مختلف القواعد القانونية الموضوعية التي أخذ بها المشرع الفرنسي ثم المشرع المصري، وذلك من خلال قواعد (ق م) بعض النصوص القانونية الخاصة، مع وجود بعض الخصائص التي تميز هذه الأنظمة الثلاثة عن بعضها البعض سواء من خلال أنواع الغرامات، وطبيعة الالتزامات والأحكام القضائية التي يمكن التنفيذ بها.

انطلاقا من هذا المفهوم نجد أن الغرامة التهديدية، تتسم ببعض الخصائص تكمن في أنها ذات طابع تحكيمي وتهديدي وأيضا ذات طابع مؤقت، وكذا تقدر عن كل وحدة من الزمن مما يجعلها تتميز عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

أخيرا ورغم هذا الاختلاف والتباين الطفيف، فإن الغرامة سواء في النظام الفرنسي أو في النظام الجزائري تبقى وسيلة من الوسائل، التي تم وضعها من أجل حصول الدائن على اقتضاء حقه في التنفيذ العيني بطريقة غير مباشرة، وذلك عبر خصومة تسمى خصومة الغرامة التهديدية والتي وضع لها مجموعة من الإجراءات القانونية يتم بموجبها تحريك ومباشرة إجراءات هذه الخصومة وهي المسألة التي تم تناولها في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

النظام الإجرائـي للغرامـة التـهديديـة

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للغرامة التهديدية

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الغرامة التهديدية، وإبراز الجوانب المفاهمية التي تخص هذا الموضوع، ونظرا لأن جوهر نظام الغرامة التهديدية يقوم على جانبين، جانب مفاهيمي وجانب إجرائي، لذلك سوف تحدد هذه الدراسة للفصل الثاني حول الجوانب الإجرائية في الغرامة التهديدية تحت عنوان النظام القانوني للغرامة التهديدية.

فقد تكفل المشرع الجزائري، بتنظيمه للجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية، من خلال جملة من النصوص القانونية، والتي ورد النص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في (ق م)، وحتى في بعض النصوص القانونية الخاصة، المنظمة لكيفية استعمال الدائن لحقه أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق الغرامة التهديدية.

إن استعمال الدائن لحقه في التنفيذ عن طريق الغرامة، يتم عن طريق تحريك هذه الإجراءات، وذلك على شكل خصومة قضائية تسمى خصومة الغرامة التهديدية، وهذا بعد امتناع المدين أو تأخره عن الوفاء الاختياري لالتزامه فيلجأ الدائن إلى تحريك المسؤولية في الالتزام، رغما عن المدين بالتنفيذ عليه قهرا باللجوء إلى السلطة العامة، التي تتجسد في القضاء وأعوانه لاقتضائه لحقه الموضوعي.

وهكذا تبدأ خصومة الغرامة التهديدية وهي خصومة كغيرها من الخصومات الأخرى تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، إلا أنها تتمتع بخصوصية تكمن في أنها تأتي كنتيجة لتحريك كلا من دعوى توقيع الغرامة التهديدية، ودعوى تصفيتها، وإذا كانت خصومة الغرامة التهديدية تتشكل باجتماع الدعويين، أو من حيث الجهة القضائية المختصة للنظر في كل منهما على حدا، بالإضافة إلى سلطة القاضي المختص في كل دعوى.

ومنه نلاحظ، أن نظام الغرامة التهديدية يمر بمرحلتين متكاملتين تلي إحداهما الأخرى وسوف يتم تناولهما من خلال هذا الفصل كما يلي:

المرحلة الأولى وهي مرحلة الحكم والفصل في الغرامة التهديدية، والمرحلة الثانية وهي مرحلة تصفية الغرامة التهديدية والتي تنتهي بها الخصومة وكل من المرحلتين لهما دور إجرائي يتلاءم مع وظيفتهما، وبالتالي تم التطرق في هذا الفصل إلى مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية (المبحث الأول)، ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

المبحث الأول

مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

في هذه المرحلة ينشأ للدائن أو للمحكوم له الحق في اتخاذ إجراءات للحكم بالغرامة التهديدية، عندما تبدو مظاهر تدل على عنت المدين أو المحكوم عليه ومماطلته في تنفيذ التزامه عينا، أو في تنفيذ الحكم الصادر بهذا الالتزام، بحيث يبرز دور جديد للقاضي يتمثل في تدخله لحمل المدين أو المحكوم عليه كرها، على التنفيذ ولكي يمارس القاضي هذا الدور لابد أن تكون هناك منازعة قضائية كمرحلة الأولى.

أين يتأكد من خلالها القاضي من توفر الشروط القانونية للحكم بالغرامة التهديدية، بغية محاولة القضاء على تعنت المدين وإجباره على القيام بالتنفيذ العيني الالتزام الملقى على عاتقه، ولكي يتحدد دور القاضي للحكم، بها لابد من تحديد شروط الحكم بالغرامة التهديدية (كمطلب أول)، وذلك بالتطرق إلى شروطها الشكلية والموضوعية، أيضا تحديد الجهات القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية، واختصاص كل من محاكم الدرجة الأولى وجهة الاستئناف والطعن بالنقض (مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

سعيا منه للحفاظ على الوفاء بالالتزامات وإرجاع الحقوق لأصحابها، منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية على المدين المتعنت والضغط عليه ماليا لحمله على التنفيذ العيني، غير أنه قيده بجملة من الشروط يجب عليه التأكد من توفرها وبناءا

على ذلك ينبغي على القاضي، التأكد من توفر كل من الشروط الموضوعية (الفرع الأول) إضافة إلى الشروط الشكلية (الفرع الثاني) للحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية، في عنصرين هما ميعاد رفع الدعوى (أولا)، والطلب الصريح بالحكم بالغرامة (ثانيا).

أولا: ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية

1) ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني:

باستقراء النصوص القانونية الواردة في (ق م)، أو في (ق إ م إ) نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا، يقوم الدائن خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد مدينه وفي حال غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى، نرجع للقواعد العامة، المنصوص عليها في (ق م) وبعض القوانين الخاصة، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة.

كما أن جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها، وبصرف النظر عن صفتها المدنية أو التجارية تتقادم بمضي خمس عشرة سنة ميلادية[1]، حسب ما جاء في نص المادة 308 (ق م) التي نصت على: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عاد الاستثناءات الآتية" وبالتالي فالتنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية، هي دعوى تنفيذ عادية تخضع لنفس التقادم.

استثناءات عن قاعدة التقادم المذكورة أعلاه، هناك بعض الحقوق والالتزامات الخاصة تخضع لقواعد خاصة في تقادمها[2]، كتقادم الحقوق الدورية المتجددة حسب ما جاء في نص المادة 309 (ق م) التي تنص على: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد، ولو أقر به

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص395.

[2] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص29.

المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات، أما بالنسبة لبعض الالتزامات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تتقادم بمرور سنتين كالتزامات الأطباء والصيادلة والمحامين".

وهذا حسب نص المادة 310 (ق م)[1]، أيضا من خلال نص المادة 313 (ق م)[2]، نجد أن سريان تقادم تحريك دعوى الغرامة التهديدية يبدأ من الوقت الذي يقوم فيه الدائنون بتقديم خدماتهم حتى وإن استمروا في آداء خدمات أخرى.

في حين نجد أن سريان التقادم لا يبدأ فيما لم يرد فيه نص خاص تكريسا لما جاء في نص المادة 313 (ق م)، والتي نصت على: " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء".

2) طلب استصدار الحكم أو الأمر بالغرامة التهديدية:

إن الطلب القضائي يمثل العربة الفنية التي تحمل للمحكمة ادعاءات الخصوم وصولا الي الحكم فيها في صورة الحماية القضائية فهو أداة إجرائية، يتقدم به من له الحق والشأن في الحصول على حكم بالغرامة، ولهذا الطلب دوره الأصيل في بدء الإجراءات، نحو دفع القاضي إلى التصدي، لهذا الطلب والفصل فيه بالقبول أو بالرفض لذلك فهو يتطلب شكلية يجب مراعاتها من أجل، الحصول على حكم قضائي بالغرامة التهديدية، بالإضافة الي توفر بعض الشروط الإجرائية في أطراف الطلب[3].

[1] تنص المادة 310 (ق م) على:" تتقادم بسنتين حقوق الأطباء الصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة، والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف".

[2] أنظر المادة 313 القانون المدني.

[3] محمد بخيت محمد علي، المرجع السابق، ص116.

- **شكل الطلب القضائي:**

الطلب الذي يعرض به صاحب الحق ادعائه على القضاء، يعد شرطا إجرائيا للحكم بالغرامة التهديدية، ولا يشترط أن يكون لهذا الطلب شكلا معينا، وإنما يخضع لنفس الإجراءات المطلوبة لرفع الدعوى القضائية، غير أنه يجب أن يكون مكتوبا استنادا لنص المادة 9 من (ق إ م إ)، التي تنص على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة والأصل أن للقضاء، ولاية لا تمارس بغير طلب وهذا تكريس لنص المادة 625 من (ق إ م إ)، وأيضا ما نصت عليه المادة 169[1] فقرة أولى من (ق إ م إ)، وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف الخصومة.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية

تتمثل الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية في الشروط التالية:

أولا: الشروط المتعلقة بالالتزام وتنفيذها:

لقد سبق وتطرقنا في العنصر المتعلق بحدود تطبيق الغرامة التهديدية إلى دراسة، محل الالتزام المراد تنفيذه بالغرامة التهديدية، وكذا فكرة التنفيذ الشخصي للالتزام، بحيث تم التوصل إلى أنه يشترط في الالتزام المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية[2]، يجب أن يكون الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل سواء كان هذا الالتزام مالي كالتزام الوكيل بتقديم حساب للموكل، أو كالتزام غير مالي مثل التزام المدين بإفراغ عقد بيع العقار على التصاميم أمام

[1] تنص المادة 2/169 من (ق إ م إ) على: "يجوز للقاضي بأن يأمر ولو من تلقاء نفسه، وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المناع فيه مفيدا."

[2] تطبق هذه الشروط كذلك على العقود الإلكترونية بحيث أن هذا النوع من المعاملات يخضع في التشريع الجزائري للقواعد العامة لكون هذه الأخيرة هي الأصل، وكذلك لكون أن النصوص المتعلقة بهذا النوع من العقود لم تتناول هذا الموضوع وبالتالي لا يوجد ما يمنع اللجوء إلى هذه الوسيلة، لضمان حقوق طرفي العقد الإلكتروني. راجع في تفصيل ذلك وسيلة لزعر، تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص 134.

الموثق، وذلك وفقا للشكل الرسمي المقرر له قانونا، بالتالي تفترض طبيعة الغرامة التهديدية، أن يكون هناك التزام لا يزال في الإمكان تنفيذه عينا، لأن الهدف الأساسي للغرامة التهديدية هو بلوغ التنفيذ العيني[1].

فمتى أصبح ذلك مستحيلا سواء أرجحت استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي ففي هذه الحالة سوف ينقضي الالتزام، ولا يحكم على المدين بشيء أو كان مرد ذلك إلى فعل المدين كقيامه في الالتزام بتقدير حساب لانعدام السندات المثبتة لهذا الحساب، نتيجة لذلك يصبح التنفيذ العيني غير ممكن، وبالتالي يكون الحكم بالغرامة التهديدية من دون جدوى ومخالفة للأحكام التشريعية المنظمة لها، لاسيما ما نصت عليه المادة 164 من (ق م) الجزائري: "يجبر المدين على إعذاره طبقا للمادة 180 181، على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا".

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام:

كما سبق وأن ذكرنا فإن شخصية المدين لها دور أساسي في خصومة الغرامة التهديدية، يشترط أن يمتنع عن التنفيذ بخطأ منه (شرط سلبي)، وأن يكون تدخله شخصيا ضروري للتنفيذ العيني (شرط إيجابي).

1) قيام المدين بالامتناع عن التنفيذ العيني لالتزاماته:

يقصد بالامتناع عن التنفيذ العيني هو ذلك السلوك السلبي الصادر من المدين المتضمن رفضه للتنفيذ أو تأخره فيه وذلك بعد استصدار الدائن لحكم بإلزام مدينه على التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 170 من (ق م)، كذلك المادة 625 من (ق إ م إ)، والامتناع هنا يكون عمدا بعد إلزام المدين المتعنت بتنفيذ التزامه عينا، بعد توجيه إنذار له من أجل التنفيذ من طرف المحضر القضائي، أو كأن تطلب إليه مثلا المحكمة هذا التنفيذ فلا يمتثل، أو أن يثبت القائم بالتنفيذ هذا الامتناع.

[1] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص49.

يكون بعد صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة، يتضمن إلزام المدين بتنفيذ التزاماته، فإذا امتثل المدين إلى تنفيذ مضمون الالتزام، ففي هذه الحالة لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية، أما إذا رفض الامتثال لحكم الإلزام، فهنا يعد ممتنعا عن التنفيذ، فيتم إثبات ذلك طبقا لنص المادة 625 من (ق إ م إ)، بتحرير المحضر القضائي لمحضر امتناع عن التنفيذ، مرفق بمحضر تكليف بالوفاء ويتم إحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة، للمطالبة بالتعويضات أو الغرامات التهديدية، ما لم يكن قد قضى بها من قبل[1].

إن امتناع المدين عمدا، عن تنفيذ التزاماته ناتج عن ممانعته الإرادية، فإذا كان الامتناع يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته، فلا توقع ضده الغرامة التهديدية، وتحديد مدى جدية السبب الخارج عن إرادة المدين الذي حال دون التزامه بالتنفيذ، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في النزاع[2].

2) أن يكون تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه:

يتحدد نطاق الالتجاء إلى الغرامة التهديدية، بالحالات التي يكون تدخل المدين الشخصي ضروريا لتنفيذ الالتزام عينيا أي حيث يكون هذا التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين[3] بنفسه، ومثال ذلك الحالات التي يكون فيها محل الالتزام إعطاء شيئا وإذا كان محله نقل ملكية عين معينة فلا حاجة إلى التهديد المالي لأن الملكية تنتقل هنا طبقا للمادة 165 من (ق م)، كما لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان موضوع الالتزام أداء مبلغا من النقود مباشرة بهذا المبلغ على أموال المدين ممكن ودون حاجة إلى تدخله شخصيا كذلك أيضا لا يجوز عندما يكون موضوع الالتزام عملا يمكن تنفيذه بواسطة الدائن أو الغير على نفقة المدين الممتنع طبقا لما جاء في نص المواد 173 166 170 من (ق م) وحيث يجوز الحصول على هذا التنفيذ العيني بمقتضى ترخيص من القضاء وبدونه في حالات الاستعجال[4].

---

[1] منى ناصر، المرجع السابق، ص113.

[2] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص48.

[3] إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص45.

[4] محمد رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص75.

أيضا من الحالات التي تقتضي تنفيذ الالتزام بتدخل المدين شخصيا، هو ما تجده خاصة في الالتزامات بعمل التي تستوجب مساهمة المدين الشخصية الضرورية في إتمامها كما لو كان المدين ينفرد بالعلم أو المهارة أو الخبرة لتنفيذ الالتزام، فلا يستوي لدى الدائن قيام شخص آخر بتنفيذ الالتزام، بدلا من المدين كالتزام الفنان برسم لوحة أو بالغناء أو بالتمثيل أو بالتصوير وكالتزام الطبيب الجراحي بإجراء عملية جراحية اشتهر بمهارته فيها وكالتزام المهندس المعماري بإعداد تصميم والتزام الخبير المحاسب بمراقبة أو مراجعة حسابات.

المطلب الثاني

الجهة القضائية المختصة لتوقيع الغرامة التهديدية

من المتفق عليه أن الحكم بالتهديد المالي، يدخل في اختصاص كافة المحاكم عادية أو استئنافية مدنية أو تجارية أو جنائية، إذا كانت تقضي في التزام مدني حيث تنص المادة 625(ق إ م إ) "دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل[1]".

باعتبار أن المادة المذكورة أعلاه، تدخل في باب التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والذي يشمل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا القرارات الصادر عن المجالس القضائية إذ لم يميز النص ما بين القرارات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن الغرفة العادية[2].

باستقراء المواد 980 ،625، 599، 350 (ق إ م إ)، يظهر لنا أن اختصاص الحكم في طلب توقيع الغرامة التهديدية، تختص به على حد السواء كل من محاكم الدرجة الأولى الفاصلة في موضوع النزاع الأصلي قاضي الموضوع، كما تختص به الجهة القضائية الاستعجالية قاضي الاستعجال وأيضا جهة الاستئناف وجهة الطعن بالنقض.

[1] حميد بن شنيتي ، التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، ص134 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعة، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص494.

لذلك تم التطرق في هذه الدراسة، وذلك في فرعين الأول لدراسة اختصاص محاكم الدرجة الأولى، المتمثلة في اختصاص كل من قاضي الموضوع، وقاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية أولا وفي الفرع الثاني نتطرق لكل من اختصاص جهة الاستئناف وجهه الطعن بالنقد في توقيع الغرامة التهديدية ثانيا.

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

لقد تخلى المشرع الجزائري في تعديل (ق إ م إ) لسنة 2008، عن مصطلح المحاكم الابتدائية وتبنى مصطلح جديد أكثر تعبيرا إن صح القول، وهو مصطلح محاكم الدرجة الأولى كما جاء في فحو المادة 34 من (ق إ م إ)[1]، أيضا ما جاء في نص المادة 33 منه "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى"، وبناء عليه فإنه سنتولى في هذا الفرع تبيان اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية وذلك في نقطة الأولى إلى مسألة اختصاص قاضي الاستعجال للأمر بالغرامة التهديدية.

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية:

إن مسألة الحكم بالغرامة التهديدية من عدمها، هي مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في[2] النزاع، فإذا سارت الخصومة القضائية دون عارض فإن القاضي حر في قبوله للدعوى أو رفضها فقاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وهذا يرجع لغياب النص القانوني الذي يحدد سلطة القاضي إلا في حالة استثنائية ستتطرق إليها لاحقا[3].

فقد أعطى المشرع الجزائري قضاة الموضوع، الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية على مستوى محاكم الدرجة الأولى، بحيث نجد أن كل الأقسام المدنية على مستوى المحكمة

[1] تنص المادة 34 من (ق إ م إ) على: "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم من الدرجة الأولى وفي جميع المواد.."

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص221.

[3] حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص164.

مخولة للفصل في دعاوي الغرامة التهديدية بالإضافة إلى الأقسام الجزائية، إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية بالتبعية وهذا طبقا لأحكام المادة 625 من (ق إ م إ)، وأيضا ما جاء في نص المادة 72 من (ق إ م إ)، والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها"[1].

كما أسلفنا الذكر على أن التنظيم القضائي الجزائري يقوم على مبدأ التقاضي على درجتين والذي مفاده وجود جهة ثانية لاستئناف الأحكام الابتدائية، الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والإشكال المطروح في هذا الصدد هو هل يمكن طلب الحكم بالغرامة التهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وما إذا كان ذلك يعد طلبا جديدا أم لا[2].

فمن المسلم به أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، يجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويعلل البعض ذلك بأن هذا الطلب لا يعتبر طلبا جديدا، بل طلبا تابعا للطلب الأصلي[3].

ثانيا: اختصاص القاضي الاستعجالي

بالرجوع إلى نص المادة 471 الفقرة الثانية من (ق إ م إ) الملغى، نجدها تنص صراحة على أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الغرامة التهديدية، بخلاف القانون المصري والفرنسي[4]، وهو نفس الموقف الذي استقر عليه المشرع الجزائري من خلال (ق إ م إ) في نص المادة 350، 350 والتي تنص على أنه "يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها".

---

[1] عمر بن أيوب، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم ، الجزائر، 2021، ص52.

[2] عليمة ناصف، المرجع السابق، ص 24.

[3] أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص21.

[4] عمر زودة، مقال "الطلب القضائي"، مجلة قضائية، عدد01، 1994، ص328، نقلا عن: عليمة ناصف، المرجع السابق، ص 25.

من خلال قراءة بسيطة لهذه المادة يمكن إبداء الملاحظات التالية: _نلاحظ أن النص جاء عاما باعتباره لم يحدد نوع الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية، فيما إذا كان حكما صادرا من قاضي الموضوع أو أمرا صادرا من القاضي الاستعجالي وردت هذه المادة في الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية أو أمام الجهات القضائية الإدارية إلا أن الإشكال المطروح هو مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في القضاء بالغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية استنادا لنص المادة 34[1]، من القانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وفي هذا المجال كان موقف المحكمة العليا غير مستقر على رأي واحد في ما يخص اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في توقيع الغرامة التهديدية في القضايا الاجتماعية، على عكس ما في القضايا المدنية.

ثالثا: اختصاص جهة الاستئناف وجهة الطعن بالنقض في توقيع الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري وعكس المشرع الفرنسي، فرق من خلال قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بتوقيع الغرامة التهديدية بين اختصاص قاضي الموضوع الفاصل في النزاع الأصلي، على مستوى الدرجة الأولى وبين اختصاص قاضي الموضوع لدرجة الاستئناف، باعتباره درجة ثانية للتقاضي وبين اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة النقض ومراقبة للتطبيق السليم للقانون، لذلك سنقوم بدراسة ذلك في نقطتين مع بيان موقف القضاء المدني:

1) اختصاص جهة الاستئناف:

إن المجالس القضائية هي جهة الاستئناف لأحكام[2]، المحاكم أيلنها محاكم الدرجة الثانية للمجموع العام للمنازعات في تنظيم القضائي الجزائري وتعد بذلك درجة ثانية للتقاضي التي أمامها يتم استئناف أحكام القضاة أو لدرجة، طبقا للمادة 332 من (ق إ م إ) وباستقراء

[1] تنص المادة 34 من القانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على:" يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملتمس بعريضة، من أجل التنفيذ.... مع تحديد غرامة تهديدية يومية تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون...".

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 2005/07/17، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، ع51، المنشور بتاريخ 2005/07/20.

نص المادة 625 من نفس القانون، لكن رغم ذلك فإن ورودها في باب الأحكام العامة يجعل المجالس القضائية بمختلف غرفها مختصة للنظر في دعوى الغرامة التهديدية[1].

كما يمكن للدائن المطالبة بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا[2]، كون طلب الغرامة التهديدية مرتبط بالطلب الأصلي، وهو يندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 343 من (ق إ م إ)[3].

2) اختصاص جهة الطعن بالنقض:

يعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي للأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وأن مهام المحكمة العليا خلال النظر في الطعن بالنقض، هو مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف القضاة، غير أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية النظر في طلب توقيع الغرامة التهديدية، من طرف المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض أمامها؟ فلم ينص المشرع الجزائري على إمكانية النظر في طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام المحكمة العليا، بل حتى أن التطبيقات القضائية نجدها خالية من أي قرار لها تقضي من خلاله بتوقيع الغرامة التهديدية. وباستقراء نص المادة 374[4] من (ق إ م إ) الفقرة الثالثة منه والرابعة، نميز بين حالتين وهما كالتالي:

- **الحالة الأولى في حالة عدم امتثال جهة الاحالة:**

في حالة عدم امتثال جهة الإحالة سواء كانت محكمة عن حكم في أول وآخر درجة صادر من طرفها، أو مجلس من خلال القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية، ففي هذه الحالة إذ لم تمتثل المحكمة أو المجلس لما جاء به قرار الإحالة فيمكن للمحكمة العليا النظر في

[1] عادل منصر ومحند بشيرين، المرجع السابق، ص 48.

[2] مصطفى قويدري، "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، ع 01، صادر عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012، ص60.

[3] تنص المادة 343 من (ق إ م إ) على: "لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا".

[4] تنص المادة 374 من (ق إ م إ) عل أنه: "إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع ويجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها قابلا للتنفيذ. "

موضوع النزاع كأن تحيل المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس يرفض تسليط الغرامة التهديدية، على طبيب من أجل إلزامه بإجراء عملية جراحية، فهنا يمكن للمحكمة العليا تسليط الغرامة بمناسبة الطعن بالنقض الثاني بعد عدم استجابة جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا.

- **الحالة الثانية في حالة فصل المحكمة العليا من حيث الوقائع والقانون:**

عند النظر في طعن ثالث، فهنا يمكن لها القضاء بتسليط الغرامة التهديدية على شرط أن يكون الدائن قد قدم طلب الحكم بها أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف[1].غير انه وفي الحالتين يثور التساؤل حول بدء سريان الغرامة التهديدية؟ وهل يمكن الرجوع للمحكمة العليا من اجل تصفيتها، باعتبارها الجهة المصدرة لها؟

لم يتعرض لا الفقه ولا القضاء الى هذه المسالة وانه عمليا لا يمكن تصور الرجوع بعريضة امام جهة النقض من اجل تصفية الغرامة التهديدية باعتبار ان عريضة الطعن بالنقض امام المحكمة العليا تخضع لإجراءات، سواء متعلقة منها بالآجال طبقا للمادة 354 (ق ا م ا) أو تلك المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تكفل بوضع القواعد الإجرائية المنظمة لدعوى تقرير الغرامة التهديدية، ابتداء لتنظيمه لمسألة الاختصاص القضائي، أين وزعه بين مختلف الجهات القضائية، سواء كانت فاصلة في الموضوع أو في القضايا الاستعجالية وصولا لتنظيم شروط الدعوى سواء المتعلقة منها بالشكل أو بموضوع النزاع[2].

الفرع الثاني

الفصل في طلب الغرامة التهديدية

بعد تقديم الطلب واستيفائه الشروط الشكلية والموضوعية، وتحديد الجهة القضائية المختصة، بالفصل فيه تأتي مرحلة جديدة، وهي مرحلة الفصل في هذا الطلب، بحيث يقوم القاضي المختص بالتحقيق وإصدار حكمه، كما أن المشرع وسع من سلطاته بالحكم بالغرامة

[1] منى ناصر، المرجع السابق، ص132.

[2] منى ناصر، المرجع نفسه، ص 133.

التهديدية، بأن جعل سلطته تقديرية في قبول أو رفض الحكم بها وهذا ما نستشفه من نص المادة 471 من (ق إ م إ).

ومتى تحقق القاضي من توافر الشروط السابقة، جاز له الحكم أو الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وهو يتمتع كمبدأ عام بسلطة واسعة في هذا الجانب، وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للغرامة التهديدية[1]، والهدف من توقيعها وهو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني لذلك لم يرسم المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة حدودا تقيد سلطة القاضي عند الحكم بها بعد التأكد من توافر شروطها.

فقد جعل الحكم بها أمر جوازي للمحكمة، فضلا على أنه لم يقيده في تحديد قيمتها إلا بتقديره الشخصي وذلك للقضاء على تعنت المدين وحده على التنفيذ العيني. لذلك تتطلب دراسة الفصل في طلب الغرامة التهديدية التطرق إلى مظاهر سلطات القاضي في الحكم بها (أولا)، لنبين بعد ذلك التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية (ثانيا)، وصولا إلى آثار الحكم بها (ثالثا).

أولا: مظاهر سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

من أهم مظاهر سلطة القاضي التقديرية في مجال الحكم بالغرامة التهديدية، هو ما يتعلق بسلطته في تقدير عناصرها، سوى من ناحية معدل الغرامة التهديدية الذي يقضي به أو من ناحية مدة الغرامة أو من ناحية بداية سريان مدة الغرامة ونهايتها، لذلك يتناول في هذا الشأن سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية، ثم ذكر باقي السلطات المخولة له وأخيرا التكييف القانوني للحكم بالغرامة التهديدية.

1) سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

يمكن للقاضي الفاصل في موضوع دعوى الغرامة التهديدية أن يحدد مدة الغرامة بكل حرية، بحيث يمكن له الحكم بالغرامة التهديدية دون تحديد مدة سريانها، وبالتالي تسري إلى غاية أن يقوم المدين بتنفيذ حكم الإلزام الصادر في الدعوى الأصلية، وكما أن القاضي يمكن

[1] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص57.

له أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة يتوقف عند نهايتها، كأن يكون لمدة شهر أو أكثر، وهذا حسب ما يتضح له من ظروف النزاع ومصلحة المحكوم له في الإسراع بالتنفيذ فقد يتضح للقاضي أنه لا ضرر على المحكوم له إذا تأخر المحكوم عليه في التنفيذ لبعض الوقت، وقد يرى عكس ذلك أن مصلحة المحكوم له تقتضي الإسراع في التنفيذ، وأنه لا يوجد مبرر لدى المحكوم عليه لتأخير التنفيذ، وهي مسالة نسبية تتوقف على ظروف كل قضية[1]

إلا أنه لم يتكفل المشرع الجزائري بتحديد مدة معينة يتم الضغط خلالها على نفسية المدين المدعى عليه، بل ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه لا يتصور عدم ضبط هذه المدة من خلال حدود زمنية محددة.

يملك القاضي عند قيامه بالفصل في طلب الغرامة التهديدية، سلطة تمكنه من الخيار في تحديد مدتها بين عدة أمور نوجزها في الآتي: "ـ إما أن يحدد القاضي مدة محددة زمنيا يستغرقها سريان الغرامة وينتهي بانتهائها، سواء كانت بالساعات أو الأيام أو الأشهر[2]، وإما أن يترك المدة مفتوحة، بحيث يكون حدها الأقصى هو تمام التنفيذ. إما أن يتم النص عليها صراحة في الحكم الصادر بها، على بقائها سارية إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، وعندئذ تتوقف عن السريان وتتخذ إجراءات تصفيتها[3].

1) سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

يتمتع قاضي الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة عند تحديد مبلغ الغرامة، فلا يوجد أي قيد على سلطته في هذا الشأن، بحيث لم يضع له المشرع أية ضوابط يتعين الاعتماد عليها في حساب مقدار الغرامة التهديدية مثلما عليه الحال عند الحكم بالتعويض، وبالتالي

[1] على بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص35.

[2] محمد بخيت علي بخيت، المرجع السابق، ص143.

[3] فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص ص152 – 153.

فإن تقدير قيمتها يتم وفقا للمركز المالي للمدين، وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ [1]،إذ يستطيع القاضي أن يحدد مبلغها، بطريقة جزافية[2] وذلك بالحكم بمبلغ إجمالي، أو يحدد المبلغ عن كل وحدة زمنية، باليوم أو الأسبوع أو الشهر الذي يتأخر فيه المدين المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الأصلي، وغالبا ما يقدر القاضي مبلغ الغرامة التهديدية، بشكل كبير يفوق الضرر في حالة الغرامة التهديدية المؤقتة، بهدف تهديد المدين وحده على التنفيذ.

في حالة الغرامة التهديدية القطعية، يضع القاضي في اعتباره عند تحديد مبلغ الغرامة أنه لا يملك تعديله كليا أو جزئيا، إلا لسبب أجنبي لذلك ينبغي عليه أن يحددها بمبلغ معتدل يتناسب مع الهدف من الغرامة التهديدية، ولكي يتحقق الغرض المرجو منها، مراعيا في نفس الوقت جسامة الخطأ الناتج عن عدم التنفيذ، ومبلغ الغرامة التهديدية الواجبة الدفع من طرف المدين لا يتم تحديدها، بالنظر إلى الضرر كما هو معمول به فيما يخص التعويض الذي يتم تقديره وفقا للضرر[3]، الذي وقع قبل الحكم بينما الغرامة التهديدية، تتم وفقا لضرر محتمل أو ممكن وقوعه بعد الحكم.

2) سلطة القاضي في تحديد بدأ سريان الغرامة التهديدية ونهايتها:

دار خلاف في القانون الفرنسي، حول لحظه بدء سريان الغرامة التهديدية فلم تستقر محكمة النقض الفرنسية على موقف موحد إلا بعد صدور قانون التنفيذ الجديد لسنة 1991 والذي حسم الموقف وذلك بجعل الغرامة التهديدية، تبدأ آثارها من اليوم الذي يحدده القاضي ولا يجوز أن تسبق اليوم الذي يصبح فيه الحكم الأصلي المزود بالغرامة قابل للتنفيذ

على أنه يجوز أن تبدأ آثارها من يوم صدر الحكم بها في حالة ما إذا كان الحكم الأصلي قابل للتنفيذ[4].

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص 454.

[2] محمد بخيت محمد علي، المرجع السابق، ص 132.

[3] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 60.

[4] L'art D. 51De Loi n°91_650 Dispose que :<<L'astreinte prend effet à la date fixée par le juge, laquelle ne me peut pas être antérieure au jour où la décision portant obligation est devenue exécutoire>>.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، ولا لحظة توقفها وهذا كأصل عام، ولكن استثناء على ذلك نجد أن المشرع قد أعطى سلطة تقديرية واسعة للجهة القضائية الإدارية وذلك في تحديد أجل للتنفيذ للمحكوم عليه.

بما أن الحكم بالغرامة التهديدية، يهدف إلى ضمان تنفيذ التزام يتضمنه حكم قضائي يلزم المدين بتنفيذه عينا، فإنه بالرجوع إلى (ق إ م إ)، نجده ينص على أنه يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية أن تكون قابلة للتنفيذ، وهذا ما جاء في نص المادة 605 منه، حيث يفهم من نص المادة أن لحظة بدأ سريان الغرامة، تكون باكتساب الحكم للقوة التنفيذية، وحصول الدائن على سند تنفيذي مع امتناع المدين عن التنفيذ، وبالتالي فسلطة القاضي مقيدة إذ هي مرتبطة بالقوة التنفيذية للحكم[1].

كذلك بالنسبة للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية، فإنها بمجرد صدورها تحوز على القوة التنفيذية وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها[2]، رغم المعارضة أو استئنافها إما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد نهاية سريان الغرامة التهديدية فإنه لا يوجد نص قانوني يحددها ولا يوجد نص يمنع القاضي من أن يحدد تاريخ نهايتها[3].

المبحث الثاني

مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

إن الهدف من الغرامة التهديدية، هو الضغط على المحكوم عليه وكسر عناده وإجباره على التنفيذ الجبري العيني، فلا يخرج موقف المدين إزاء هذا الوضع عن أمرين، كما أن يسارع بالتنفيذ وذلك سواء كان عن اقتناع بالحكم أو خوفا من تراكم مبالغ الغرامة التهديدية، أو أن يتراخى في التنفيذ أو أن يمتنع عنه نهائيا، ومن خلال تبيين موقف المدين يصبح إلزاما، تحديد مصير الغرامة التهديدية المحكوم بها عن طريق تصفيتها حيث ينبغي على الدائن تحريك

[1] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص60.

[2] عادل منصر ومحند بشيرين، المرجع السابق، ص 60.

[3] عبد النور تواتي ، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص49.

دعوى تصفية الغرامة التهديدية، حتى يتحصل على تعويض نهائي أمام الجهات القضائية المختصة التي تقوم بهذه التصفية، وفقا لإجراءات عديدة حتى تصدر حكمها المحدد للتعويض النهائي.

لذا يمكن التطرق لدراسة إجراءات تصفية الغرامة التهديدية، من خلال تناول شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية والجهة القضائية المختصة بها (المطلب الأول)، وكيفية الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية، لنظام الغرامة التهديدية عن طريق دعوى قضائية، يتقدم بها نتيجة تعنت المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه أو تأخره، خلال التوجه للجهات القضائية المختصة التي هي نفسها ما تم تناوله سابقا في الجهة المختصة في توقيع أو الحكم بالغرامة التهديدية وذلك للنظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، ولقبول هذه الدعوى وجب توفر مجموعة من الشروط، الأمر الذي يتطلب دراسة شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الأول).

الفرع الأول

شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية

حتى تتم تصفية الغرامة التهديدية من قبل الجهات القضائية المختصة وبناءا على طلب التصفية المقدم من طرف الدائن، لابد من مراعاة بعض الشروط والضوابط المتعلقة بطلب التصفية (أولا)، وكذا المتعلقة بميعاد تقديمه (ثانيا).

أولا: طلب التصفية

تقوم تصفية الغرامة التهديدية على طلب جديد غير طلب الحكم بها[1]، إلا أن شروط قبول طلب تصفية الغرامة التهديدية هي نفس شروط طلب الحكم بها، التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول، من هذا الفصل ولكن مع وجود بعض الاختلافات والخصائص المميزة[2] وسوف نتناوله من خلال ما يلي:

1) مدى وجوب تقديم الطلب:

تستلزم دعوى تصفية الغرامة التهديدية إخطار القاضي، عن طريق طلب يرمي إلى تصفية الغرامة نهائيا، تطبيقا للمبدأ القائل: "أن الحقوق مطلوبة وليست محمولة"، وهو يعتبر شرطا إلزاميا تستلزمه دعوى تصفية الغرامة التهديدية، فإذا كان المشرع الفرنسي قد سمح للقاضي بالتدخل التلقائي في الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه في مجال دعوى التصفية لا يتدخل القاضي تلقائيا، وذلك عملا بمبدأ أن القاضي لا يتدخل تلقائيا لنظر المنازعة[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، وتطبيقا للمبدأ المذكور أعلاه فإنه لا يجوز للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه، حتى ولو كان متيقنا من صحة ما يقضي به قانونا، لأنه عندئذ سيكون قد قضى بعلمه الشخصي، وهذا لا يجوز ومن جهة أخرى لا يحق له أن يحكم فيما طلبه الخصوم أن يذهب إلى ما وراء ما طلبوه فيقضي بأكثر منه.

من هذه القاعدة نستنتج أنه يجب على الدائن تقديم طلب أصلي أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية، في الأول وهذا من أجل أن تصفى له مبالغ الغرامة مع تحديد له التعويض النهائي الذي بموجبه يمكن للدائن أن ينفذ على مدينه بطرق التنفيذ الأخرى المقررة قانونا[4].

---

[1] S. Guinchard et T. Moussa droit et pratique des voies déxéction, N.412-14. Paris,2004, p288.

[2] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2001، ص 249.

[3] علي بركات، المرجع السابق، ص144.

[4] مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 64.

2) شكل طلب التصفية:

تتم تصفية الغرامة التهديدية بواسطة إجراء طلب قضائي يضع حد أو نهاية لتهديد المالي الموجه للمدين، الذي على شكل عريضة مكتوبة للدعوى يتم تقديمها من الخصم الذي يهمه التعجيل أمام القضاء المختص بتصفية الغرامة التهديدية، سواء كان قاضي استعجال أو قاضي الموضوع أو سواء كان قضاء عاديا أو إداريا، كما لا يشترط القانون شكلا معينا يجب على الدائن مراعاته أو الالتزام به في طلب القضائي، إنما يتم ذلك وفقا لإجراءات رفع الدعاوي القضائية المعتادة المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 (ق إ م إ).

خلال استقراء هذه المواد، يمكن استخلاص أنه يتم رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام مصلحة رفع الدعاوي، مع ضرورة تضمنها البيانات الإلزامية للعريضة، وإرفاقها بالأدلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بعدم تنفيذ المدين المدعى عليه التزاماته، مع دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، القضية أمام القسم أو الغرفة المختصة مع احترام الآجال المحددة قانونا لرفع الدعاوي القضائية[1].

3) صاحب الحق في الطلب

تكون المصلحة في تقديم طلب تصفية الغرامة التهديدية من حق الدائن، كما قد تكون من حق المدين، ولذلك لا بد من توافر الشروط العامة في طرفي الدعوى القضائية المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية القانونية[2]، وذلك وفقا لفرضيتين:

إذا قام المدين بالتنفيذ، فإن مصلحته تقتضي أن يقدم طلب لتصفية الغرامة أو إعفاءه منها، لذا فإنه من المتصور أن يتقدم المحكوم عليه بطلب تصفية الغرامة المحكوم بها، ويقع عليه في هذه الحالة إثبات قيامه بالتنفيذ[3].

[1] منى ناصر، المرجع السابق، 155.

[2] علي بركات، المرجع السابق، ص145.

[3] المرجع نفسه، ص 145.

إذا تأخر المدين عن التنفيذ أو امتنع عنه نهائيا، فإن المصلحة والصفة في تقديم طلب التصفية تنتقل إلى المحكوم له، والمدين أو خلفه العام أو الخاص، شيوعا في الحياة العملية وعلى الدائن أن يثبت في هذه الحالة تأخر المدين عن التنفيذ أو امتناعه النهائي[1].

ثانيا: ميعاد تصفية الغرامة التهديدية

لم يتولى المشرع الجزائري تحديد ميعاد معين لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية، من طرف الدائن المحكوم له أو صاحب المصلحة في ذلك، وإنما يرجع في تحديده للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية، للمدين المحكوم عليه الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وبعد نفاذ هذه المدة تبدأ الغرامة في سريان تزايد أو تظل الغرامة في سيرها إلى أحد الأجلين، إما إلى اليوم الذي يقوم فيه المدين المحكوم عليه بالتنفيذ، وإما الوقت الذي يتأكد فيه يقينا من أن المدين المحكوم عليه إلى أن يقوم بالتنفيذ مهما بلغ السريان الزماني للغرامة التهديدية[2].

المطلب الثاني

الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص بالفصل في موضوع دعوى تصفية الغرامة التهديدية والتي سبق الحكم بها ضد المدين بعدة سلطات، بعد إخطاره بعريضة افتتاحية لدعوى التصفية ومدى استفاءها الشروط اللازمة لقبول تصفية الغرامة التهديدية، القاضي المختص بتقدير عناصر التعويض والشكل وكيفية تصفيتها وتوزيع حصيلتها على المحكوم له.

من خلال هذه العناصر يصدر القاضي حكما يتضمن تصفية نهائية بمبالغ الغرامة التهديدية وهذا من شأنه أن يرتب جملة من الآثار القانونية، لذا تم التطرق في هذا المطلب إلى المعايير التي يستند عليها القاضي لتقدير مبلغ التعويض النهائي الواجب الحكم به للدائن المدعي في (الفرع الأول) والآثار القانونية الناتجة عنه في (الفرع الثاني).

---

[1] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 35.

[2] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الأول

كيفية إجراء تصفية الغرامة التهديدية

حتى تتم تصفية الغرامة التهديدية يجب الوقوف على الكيفية التي تجرى على أساسها بدءا بحدود سلطة قاضي التصفية (أولا)، مرورا بالعناصر التي تم على أساسها تقدير التعويض (ثانيا)، وأخيرا سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة التهديدية(ثالثا).

أولا: حدود سلطة قاضي التصفية

إن مقدار الغرامة التهديدية يحدده القاضي بصفه نهائية أو مؤقتة بالنظر إلى الموقف المدين المحكوم عليه[1]، سواء من خلال قيامه بالتنفيذ أو تأخره فيه، أو برفضه تنفيذ ما يقع عليه غير أن القاضي إزاء أي موقف يتخذه هذا المدين يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند إعادة النظر في الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها النهائي، إذا يمكن له عند تصفيتها تخفيض مبلغها الذي حكم به من قبل، أو الإبقاء عليه كما هو دون تعديل كما يمكنه إلغائه[2]،حسب المادة 984 من (ق إ م إ) التي جاء فيها : "يجوز للجهة القضائية تخفيض مبلغ الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"، وبالتالي فالقاضي يكاد يملك سلطة مطلقة.

يمكن إجماع حدود سلطة قاضي التصفية في ثلاث سلطات، إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بها لامحال لإجرائها، كون مقدار الغرامة ما يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة، وفقا لتبيين موقف المدين وعليه يتم قبول التصفية في الحالات التي يمتنع فيها المدين عن تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 175 (ق م) والمادة 983 (ق إ م إ)[3].

[1] يوسف لوني، المرجع السابق، ص126.

[2] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص184.

[3] سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص86.

كما رفضت المحكمة العليا تصفية الغرامة التهديدية، في حالة عدم اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية طبقا للمادة 39 القانون 04/90، وهذا في قرار لها صادر في 1990 عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا[1]، كذلك قد يصدر قاضي التصفية حكمها إلزاميا بتصفية الغرامات التهديدية، برفض طلب التصفية على أساس أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة تسلط على المدين المحكوم عليه وإنما هي الضغط على إرادته، فمتى تحقق القاضي منها فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها، وبالإضافة إلى أن الجهة القضائية يمكنها تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو في حالة التأخر في التنفيذ ومفهوم المخالفة فإن للقاضي السلطة في رفض التصفية، إذا تم التنفيذ قبل انتهاء المهلة التي منحها القاضي للمدين لتنفيذ الحكم[2].

كما تظهر سلطة قاضي التصفية بالحكم بالأوجه للتصفية، إذا هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من وقت لا يكتسب الصفة النهائية، ويدعم بعض الفقهاء ذلك على أساس خصوصية منازعة التصفية، فإذا عدل المدين المحكوم عليه على إتمام إجراءات التنفيذ، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد الفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التهديدية التي حكم بها سلفا[3].

ثانيا: عناصر تقدير المال المصفى

1) الضرر:

إن عناصر التعويض لدعوى تصفية الغرامة التهديدية، هي نفس عناصر التعويض العادي المنصوص عليها في القواعد العامة[4]، حيث نصت المادة 175 (ق م) على أنه: " إذا

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/12/07 تحت رقم 181284 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ع2، سنة 2001، ص105.

[2] علي بركات، المرجع السابق، ص148.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص266.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 723.

تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن[1]".

لقد اشترطت المادة 01/182 (ق م)، ضرورة أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، وعليه يجب أن يكون تقدير القاضي بناءا على الضرر المباشر دون الضرر الغير مباشر[2]، وكما أن التعويض يكون على الضرر المتوقع دون الضرر الغير متوقع، كما نصت المادة 182 (ق م) "...غير انه إذا كان الالتزام

مصدر العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[3].

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه، كما أن القاضي يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك، وهي ظروف الشخصية المتضررة، كحالته الصحية أو المالية...، ويجب على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه، وإلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبيب[4].

2) العنت:

يعتبر العنت عند بعض الفقه هو عنصر الإبراز في التعويض الناتج عن الغرامة التهديدية، لكونه يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق وفكرة التهديد

---

[1] المادة 175 من القانون المدني.

[2] سفيان زايدي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادرة ضدها، مذكرة إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 44.

[3] الضرر المتوقعة: هو ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، أما اضرر غير المتوقع فهو ضرر لا يدخل في دائرة التعاقد ولا التعويض عنه، النظر المباشر فهو الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار، بحيث أنه وقوع هذا الفعل يؤدي حتما إلى حدوث الضرر يكون كافيا أما الضرر غير المباشر، فهو الذي ينشا نتيجة للفعل الضار الأصلي ، دون أن يتصل به مباشرة فيكون الفعل الأصلي عاملا لازما لحصول الضرر، ولكن لا يكون وحده كافيا لإحداثه، وإنما تتخذ لأسباب أخرى ، أنظر في ذلك : شريم زهية، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، درجة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2012.

[4] سفيان زايدي، المرجع السابق، ص44.

المالي، وأن الضرر يعتبر عنصر إضافيا، إلى عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض، وعدم تحقق الضرر للدائن لا يعفي هذا الأخير من التعويض مادام أن عنصر العنت قد تحقق[1]، وتقدير مدى تعنت المدين في التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية.

وذلك باعتباره من اختصاص المحكمة[2]وفي حالة غياب هذا العنصر يفقد تهديد المالي ميزته الرئيسية، ولا يصلح أداة للضغط على المدين والتغلب عليه، والقاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض[3].

ثالثا: سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد وضع اعتبارات التمييز لتصفية الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، عن ذلك التي يتم توزيعها أمام القضاء الإداري[4]، فإذا كانت القواعد العامة المطبقة أمام القضاء المدني تقضي بأنه في حال تصفية الغرامة التهديدية تؤول حصيلة التصفية كاملة إلى الدائن، انتقالا إليه من مدينه بالتنفيذ إذ أنها تعد بعد التصفية جزاء خاص يوقع على المدين ويعوض الدائن عن الضرر الذي لحق به وعن العنف الذي صدر من المدين[5] ، فإن القاضي الجزائري لم يضع معيارا يستعين به أثناء التوزيع وترك ذلك للسلطة القضائية[6].

---

[1] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص 191.

[2] مثلا صدر عن محكمة المنصورة مجلس قضاء برج بوعريريج أمرا استعجاليا بتاريخ 2014/01/20 فهرس 00002/14 قضت فيه برفض الدعوى لعدم التأسيس على اساس ان المدين لم يتعنت في تنفيذ الحكم الذي أمرت، انظر: لوني يوسف، المرجع السابق، ص56.

[3] عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص72.

[4] محمد بخيت على بخيت، المرجع السابق، ص193.

[5] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، د ط، الجزائر، 2010، ص 166.

[6]محمد منصور احمد، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الثاني

آثار حكم تصفية الغرامة التهديدية

تنقضي خصومة الغرامة التهديدية بصدور حكما قضائيا، يتضمن تصفية نهائيا لمبالغ الغرامة المتراكمة في ذمة المدين[1]، ويعتبر حكم تصفية الغرامة التهديدية حكما يتضمن قضاءً موضوعيا بإلزام المدين بدفع مبلغ تعويض نهائي على شكل نقدي وبناء على ذلك، فإن هذا الحكم يرتب عدة آثار قانونية، إجرائية كانت أم موضوعية[2]، لذا تم التطرق إلى عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم التصفية (أولا)، وتمتع حكم تصفية الغرامة التهديدية بحجية الشيء المقضي فيه (ثانيا)، وقابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية (ثالثا).

أولا: عدم إمكانية المحكمة تعديل حكم تصفيه الغرامة التهديدية

يترتب عن صدور حكم بتصفية الغرامة التهديدية استنفاذ سلطة المحكمة بالنسبة للقضية، فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله بالنقصان أو الزيادة، ولو تبين لها عدم صحة ما قضت به ويكون للحكم حجية العقد الرسمي[3]، وكذا عدم إمكانية الجهة القضائية مصدر الحكم الفاصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية، المتضمن إلزام المدين بمبلغ تعويض نهائي مراجعة حكمها، لا بالزيادة ولا بالنقصان وهذا عكس حكم تقرير الغرامة التهديدية، إذ نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 174 (ق م) ، والمادة 984 (ق إ م إ) قد أعطى الاختصاص للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية صلاحية التعديل لمبلغ الغرامة التهديدية[4].

---

[1] راجع المادة 220 (ق إ م إ) التي تحدد حالة انقضاء الخصومة.

[2] يترتب على صدور الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع عده آثار موضوعية تؤدي إلى إنشاء الحق وتقريريه وكذا المحافظة عليه، وأثر إجرائية تؤدي إلى حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، وكذا استفادة المحكمة لولايتها فيما فصلت فيه، راجع تفصيل ذلك، عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص 366 378.

[3] انظر المادة 284 قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 984 من القانون المدني.

استثناءً عن ما سبق يمكن للمحكمة أن تراجع حكمها إذا تم الطعن أمامها بالمعارضة أو التماس إعادة النظر، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو عن طريق دعوى تصحيح الحكم أو تفسيره[1]، كما يعتبر حكم التصفية حكما قطعيا، لأنه يقطع النزاع في الحق المتنازع فيه، ويمنع الأطراف من تجديده في المستقبل مع نشوء سند رسمي في يد الدائن والمتمثل في الحكم القضائي، يخول له الحق في التنفيذ الجبري، مع جعل حقه الثابت في الحكم لا يسقط إلا بعد مرور 15 سنة كاملة، بحيث نصت المادة 630 (ق إ م إ) على أنه: " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ"[2].

ثانيا: تمتع حكم تصفية الغرامة التهديدية بحجية الشيء المقضي فيه

الحكم الصادر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة، بمعنى أن هذه الحجية تكون بين الأطراف المتنازعة، أي تكون بين أطراف النزاع دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب طبقا لأحكام المادة 338 (ق م)[3].

لا يكفي أن يتمتع حكم التصفية بحجية الشيء المقضي به حتى ينفذ جبرا، وإنما يلزم أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي بهذا الأخير الذي يعتبر وصفا يلحق بالحكم ويمنح له قوة تنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ الجبري وفقا للطرق العادية، وعليه حكم التصفية لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه ولا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد تبليغه، أيضا عدم قابليته للطعن بطريقتي المعارضة والاستئناف، وتسبيبه بالصيغة التنفيذية من طرف أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[4]، ويترتب عن حيازة الحكم بتصفية الغرامة التهديدية لقوة الشيء المقضي فيه ما يلي:

[1] انظر المواد 285، 286، 327، 313، 390، (ق إ م إ).

[2] يوسف لوني، المرجع السابق، ص135.

[3] عادل منصر ومحند بشيرين، المرجع السابق، ص81.

[4] منى ناصر، المرجع السابق، ص18.

- إمكانية تنفيذه بطرق التنفيذ الجبري العادية لكونه حكما قضائيا يتضمن إلزام المدين بدفع مبلغ تعويض على شكل نقدي وبالتالي إمكانية التنفيذ على المدين عن طريق الحجز على أمواله[1].
- تنفيذه بطريقة التنفيذ المعجل بقوة القانون إذا ما تم تصفية الغرامة التهديدية من طرف القاضي الاستعجالي وفقا لأحكام المادة 333، والمادة 350 (ق إ م إ) أو عن طريق التنفيذ المعجل القضائي تبقى لأحكام المادة 323 (ق إ م إ) كما يمكن التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بتنفيذ المعجل بقوة القانون ذلك وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية[2].

ثالثا: قابلية الطعن في حكم تصفية الغرامة التهديدية

يقبل حكم تصفية الغرامة التهديدية الطعن فيه، شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام القضائية المتضمنة إلزام بمبلغ تعويض نقدي، وهذا على خلاف حكم الغرامة التهديدية الذي لا يقبل الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع[3]، وباستقراء نص المادة 296 (ق إ م إ) التي تنص على أن: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض"، يستخلص منها أنه بما أن حكم تصفية الغرامة التهديدية يعتبر حكما فاصلا كليا في موضوع النزاع، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف والنقد وفقا للإجراءات المقررة قانونا وذلك شأنه شان جميع الأحكام القضائية المتضمنة إلزام بمبلغ تعويض نقدي، وهذا على خلاف حكم الغرامة التهديدية التي لا يقبل الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع[4].

[1] علي بركات، المرجع السابق، ص151، انظر كذلك المادة 627 (ق إ م إ).

[2] عمر بن أيوب، المرجع السابق، ص78.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 633.

[4] أحمد أبو الوفاء ، المرجع نفسه، ص 633.

ملخص الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن خصومة الغرامة التهديدية هي خصومة كباقي الخصومات، ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، وقد نظم المشرع الجزائري جوانبها الإجرائية، في العديد من النصوص القانونية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك نظرا للأهمية العملية البالغة لهذه الجوانب، بحيث لا قيمة لها ما لم يتم وضع آليات إجرائية لتفعيلها، تمر هذه الخصومة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تنطلق بقيام الدائم بتحريك دعوى تقرير الغرامة التهديدية من خلال تقديم طلب الغرامة أمام الجهة القضائية المختصة، بعد أن يستوفي الطلب شروطه الشكلية وميعاده، لتفصل الجهة القضائية في حدود السلطة التقديرية التي خصها المشرع الجزائري بها أين يحدد مقدارها ومده سريانها إلى غاية جلاء موقف المدين من التنفيذ.

أما المرحلة الثانية: للخصومة نميز بين حالتين إذا قام المدين بتنفيذ التزامه في المدة المحددة من طرف القاضي تطبيقا للحكم القضائي الملزم له، فبذلك تكون الغرامة التهديدية قد حققت الغاية منها، وهي جبر المدين على تنفيذ التزامه، أما في حالة رفض المدين تنفيذ التزامه أو تأخره فيه، فإنه لم يبقى للدائن سوى القيام بمباشرة إجراءات تصفية الغرامة المتراكمة في ذمه المدين، لتتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثر مالي، إلى جزاء ردع عن عدم التنفيذ يتمثل في تعويضٍ على شكل نقدي، يقدره القاضي بالنظر إلى الضرر والعنت الصادرين من المدين، بعدها يتم توزيع حصيلة الغرامة التهديدية وتنقضي الدعوى بحكم فاصل في الموضوع.

خاتمة

خـــاتـمـــة

بعد دراسة موضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري بصفة عامة، وفي القانون المدني بصفة خاصة، نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم الغرامة التهديدية في نصوصه، وذلك باعتبار هذه الأخيرة وسيلة وآلية فعالة للحصول على حماية للدائن المتضرر من تعسف المدين المتعنت عن تنفيذ التزاماته، وذلك بتحقيق العدالة أو الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع من الفوضى.

لم يكتفي المشرع بذلك، بل قام بتنظيم هذه الآلية بموجب بعض النصوص القانونية الخاصة، كما هو الشأن في القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذا (ق إ م إ) في مواده 72 ،201، 305، 625، 946،...الخ

منح المشرع إذن، حقا للدائن في اللجوء إلى القضاء قصد حماية حقوقه المعتدى عليها وإجبار المدين على تنفيذ العيني، وذلك بتحديد نطاق ومجال تطبيق هذه الغرامة على الجانب الموضوعي والشخصي، وذلك ببيان وإيضاح الإجراءات التي يجب على صاحب الحق إتباعها للحصول على الحكم بالحق الذي يطالب به وذلك بتقرير هذه الغرامة بغية تهديد المدين المتعنت المدعى عليه على ضرورة الخضوع والانصياع وبالتالي التنفيذ، حيث تمر خصومة الغرامة التهديدية على مرحلتين أساسيتين:

تتمثل المرحلة الأولى في تحريك دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، لتبدأ ما يدعى عليها بخصومة الغرامة التهديدية، حيث أن الهدف من هذه الأخيرة هو توقيع غرامة تهديدية من خلال حكم قضائي، ويكون ذلك بعد التأكد من توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي لحث المدين على تنفيذ التزامه.

تليها المرحلة الثانية: التي تتمثل في تصفية الغرامة التهديدية تظهر فيها الفعالية الحقيقية لها، حيث يكتسب الحكم القاضي بالغرامة القوة اللازمة لجبر المدين ودفعه إلى التنفيذ والتعويض عن العنت والضرر الذي ألحقه للدائن، ليصبح مآل الغرامة هو تحولها إلى تعويض نهائي أو ما يسمى بالمال المصفى.

وفي هاتين المرحلتين استحدث المشرع بنص صريح إمكانية توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها من قبل القضاء الاستعجالي، بعدما كان لهذا النوع من القضاء سلطة توقيع الغرامات دون تصفيتها، ذلك باعتبار أنه في التصفية مساس بأصل الحق، وهو ما يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الوقتي، ومن ثم تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بهذا المدين، تنقضي خصومة الغرامة التهديدية، ويتحول التنفيذ العيني للالتزام من تنفيذ مباشر كانت الغرامة التهديدية ترمي إليه إلى التنفيذ بمقابل.

وقد برز في هذا الشأن، بعض تساؤلات فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية باعتبارها تعويض، إذ يقدر المال المصفى انطلاقا من عنصري الضرر والعنت، خلافا للتعويض في القواعد العامة الذي يقدر انطلاقا من الضرر فقط، وبالتالي عندما يقضي القاضي بالتعويض وفقا للقواعد العامة إضافة إلى التعويض النهائي الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية، فإنه يخالف مبدأ من المبادئ العامة الذي يمنع تعويض الضرر مرتين.

ومما تم تناوله في هذه الدراسة وفيما يخص العرض المتعلق بنطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام المدنية فإنه يمكن طرح جمله من النتائج التالية:

- إن الغرامة التهديدية ما هي إلا آلية قضائية ولدت بين أحضان القضاء الفرنسي، ليتم فيما بعد سنها في نصوص قانونية، هدفها تنفيذ الالتزامات والأحكام القضائية.
- تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات مهما كان مصدرها وتعد كذلك آلية لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما.
- تكفل الفقه والقضاء بوضع العديد من الضوابط القانونية التي من شأنها التفرقة بين الغرامات التهديدية وبعض النظم المشابهة لها، للوصول لتنفيذ العيني كالتعويض والعقوبة والإكراه البدني.
- تقدر هذه الغرامة من طرف القاضي وفقا للسلطة التقديرية بطريقة تحكيمية عن كل وحده زمنية يمتنع فيها المدين أو يتأخر فيها عن التنفيذ.
- مجال تنفيذ الغرامة التهديدية يتحدد بالنظر لنوع الالتزام المراد تنفيذه أو بالنظر إلى الشخص الذي توقع عليه الغرامة أي المدين بالالتزام.

- دعوى الغرامة التهديدية، سواء في مرحلة تقريرها أو في مرحلة تصفيتها، تعد دعوى قضائية مسماة، أعطى المشرع الجزائري لجميع الجهات القضائية اختصاص الفصل فيها سواء كان اختصاص قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، أين يتم الفصل فيها بعد التأكد من توفر الشروط القانونية لقبول مثل هذه الدعاوى.
- المشرع الجزائري عند اعتماده على مرحلتين في تطبيق نظام الغرامة التهديدية عمل على تحقيق العدالة بأتم صورتها، رغم الحكم بها أعطى الفرصة للمدين بتنفيذ الالتزام بأقل ضرر، وإن لم يقم به يتم تصفية الغرامة بتالي يكون أمام تعويض واجب التنفيذ وهذا يعبر على جدوى وفاعلية الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ.

الاقتراحات والتوصيات

عليه وانطلاقا من النتائج سالفة الذكر، وما تم التطرق إليه في متن هذه الدراسة من معلومات يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- توحيد المصطلح المستعمل في القانون والقضاء وجعله يشمل تسمية الغرامة التهديدية.
- إعادة النظر في نص المادتين 174، 175 (ق م)، وذلك من خلال توسيع مجال تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية لتفادي حصرها في الالتزامات التي يتطلب تنفيذها من المدين نفسه.
- ضرورة تحديد الحد الأدنى للغرامة التهديدية حتى لا يكون مبلغ رمزي ومن ثم تحقق النتيجة المرجوة منها.
- التقليص من سلطات القاضي عند الحكم بالغرامة وتصفيتها وجعلها تحت رقابة قضائية مختصة في تقدير التعويضات والغرامات بصفة عامة أو وضع أسس لتقديرها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

I _ المصادر:

أ_ التشريع

- **الأوامر**

01) الأمر رقم 66/ 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001.

02) الأمر رقم 03/05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

03) الأمر 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية القانون 06 /22، المؤرخ في20 /12/ 2006 ،المنشور في الجريدة الرسمية ،عدد 84، الصادر في 24 /12/ 2006.

- **القوانين**

01) القانون رقم 04 /90 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر في 7 فيفري 1991.

02) القانون العضوي رقم 11 /05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر تاريخ 20 يوليو 2005.

03) القانون رقم 09/ 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ب_ الأحكام والقرارات القضائية

- **قرارات المحكمة العليا**

01) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/10/22، رقم 17/95/31 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1997.

02) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/12/09، رقم 18/12/84 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 ،2000.

03) قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 11 /07 /2000، رقم 30 /04 /24 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 ، 2001.

04) الأمر الصادر عن محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، بتاريخ 2014/01/20 في القضية رقم 14/20000 غير منشور.

05) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21/ 2015/12، رقم 34/29/62 المنشور في نشرة القضاة، العدد 66، 2011.

- **قرارات مجلس الدولة**

01) قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/4/08، رقم 01/49/89، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

II _المراجع :

أولا_ باللغة العربية

أ ـ الكتب:

01) إبراهيم نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2005.

02) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة.

03) أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

04) جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996.

05) رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر.

06) سائح سنقوقه، الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

07) عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

08) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009.

09) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الإثبات وأثر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

10) عبد القادر العربي الشحط، نبيل صقر، طرق التنفيذ، طبعة 2009، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007.

11) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، عين مليلة، طبعة 2010.

12) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي بكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، دون طبعة، دون دار نشر، العراق، دون سنة.

13) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.

14) العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني وفق آخر تعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2013.

15) عز الدين مدراسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر. 2008.

16) علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

17) عمر التحيوي، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

18) عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2013، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.

19) عيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة التعليم العالي، العراق، سنة1989.

20) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل مشروعة، الطبعة الثالثة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2007.

21) محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

22) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

23) محمد بخيت علي بخيت، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

24) محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008.

25) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006.

26) محمد رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998

27) **محمد رمضان أبو السعود**، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

28) محمد صبري السعدي، الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

29) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

30) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

31) نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

32) نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ب_ الرسائل الجامعية:

رسائل الماجيستر:

01) ابراهيم حسونات، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013_2014.

02) حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1982.

03) زهية شريم، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011.

04) سعيد بسام جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010_2011.

05) سفيان زايدي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الصادر ضدها، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2010/2009.

06) سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012_2011.

07) عادل منصر ومحمد بشيرين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017_2018.

08) عبد الغاني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007_2008.

09) عبد النور تواتي، تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014_2015.

10) عديلة واضح، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019_2020 .

11) عمر بن أيوب، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020_2021.

12) فاطمة الزهرة نورة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة المستر، قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

13) فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمد بوقرة، بومرداس،2011_2012.

14) لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010_2011.

15) محمد سعيداني الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016_2017.

16) محمد مبارك وعبد المحسن ظافر، حبس المدين طريق من طرق التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011_2012.

17) منال خلوفي، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد من 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2009.

18) منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017/2016.

19) وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2005/2004.

ت_المقالات

01) عمر زودة، "الطلب القضائي "، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول،1994.

02) رمضان غناي، "تعليق على قرار مجلس الدولة فيما يخص الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، ملف رقم 894901، العدد الرابع، الجزائر، 2003 .

03) عمر زودة، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة الحادية عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

04) صالح فواز،" النظام القانوني للغرامة التهديدية: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا،2012.

05) مصطفى قويدري "الغرامة التهديدية في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2012.

ثانيا_ باللغة الفرنسية:

A_Théses :

01) Fréjeville, la valeur pratique de L'astreinte, JcP 1951, encyl, www.dalloz.fr, édition 1959.

02) Cass. Civ, 1ère, 4nouvembre 1958 Bull, 1959, 1, N°458.

03) Guinchard et T. Moussa droit et pratique des voies déxéction, N°412_14. Paris, 2004.

B _Textes Juridiques :

01) L'art D. 51 De Loi n°91_650 Dispose que, « L'astreinte prend effet à la date fixée par le juge, laquelle ne me peut pas être antérieure au jour où la décision portant obligation est devenue exécutoire ».

فـهــرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية	02
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	03
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.	03
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.	03
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية.	06
المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها.	08
الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية.	09
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن باقي المفاهيم المشابهة لها	11
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها في التشريع الجزائري.	14
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.	15
الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.	15
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء.	16
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية وسيلة لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها.	17
المطلب الثاني: حدود تطبيق الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.	18
الفرع الأول: حدود تطبيق الغرامة التهديدية.	18
الفرع الثاني: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية.	24
الفصل الثاني: النظام الإجرائي للغرامة التهديدية.	32
المبحث الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.	33

المطلب الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.	33
الفرع الأول: الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية.	34
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحكم بالغرامة التهديدية.	36
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة لتوقيع الغرامة التهديدية.	39
الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى.	40
الفرع الثاني: الفصل في طلب الغرامة التهديدية.	44
المبحث الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	48
المطلب الأول: شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية	49
الفرع الأول: شروط قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية.	49
المطلب الثاني: الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية.	52
الفرع الأول: كيفية إجراء تصفية الغرامة التهديدية.	53
الفرع الثاني: أثار حكم تصفية الغرامة التهديدية.	57
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66